جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطلبة:

- منيغر نضيرة
- روابحة هدى

تحت إشراف الأستاذ:

- بولعسل محمد

السنة الجامعية: 2019 -2020

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان:

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطلبة:

- منيغر نضيرة
- روابحة هدى

تحت إشراف الأستاذ:

- بولعسل محمد

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل حمدا لا يوافي نعمه عز وجل .

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف بولعسل محمد جزاه الله خيرا على ما قدمه لنا من

تعليمات وتوجيهات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا .

إلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون وجميع من ساهم من قريب أو من بعيد و لو كان بحرف واحد .

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لعمال بنك التنمية المحلية - وكالة الطاهير - خاصة الأستاذ الفاضل رضا بوكرمة على كل الجهود الذي قدمها لنا من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أحمد الله عز وجل و أشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من تألمت قبل ألمي وفرحت قبل فرحي، إلى من أيقظت ليلها لراحتي وسهرت على سعادتي وكانت بمثابة المشعل الذي يترقب خطواتي وحلمت دوما أن أكون في أعلى المراتب.

إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لكي

"أيتها الأم"

إلى أبي الذي رباني على الفضيلة وحب الخير وشملني بالعطف والحنان وكان لي بمثابة أمل في الحياة حفظه الله وأطال في عمره.

كماأهديه إلى الذين أعتبرهم نعمة من الله عز وجل إخوتي الأعزاء كل باء سمه.

إلى أخواتي فاطمة، سامية وسليمة وزوجها فيصل.

إلى زوجة أخي" سهام" التي طالما كانت سندا وعونا كبيرا في إنجاز هذا العمل.

إلى الكتاكيت الصغار: الحسن، عبيدة، أسماء، زينب، أماني، أيمن.

إلى أطيب وأنبل الصديقات: مروة، مريم، أمال، سمية، نادية.

إلى ابنتا عمي أحلام وإيمان وابنتا خالي أمال ووفاء.

نضيرة

الإهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

أشكر الله عز وجل الذي منحني الشجاعة و الصبر على إتمام هذا العمل.

أهدي عملي هذا إلى روح والدي العزيز رحمه الله.

إلى من لا تمكن للكلمات أن توفي حقها و لا الأرقام أن تحسي فضائلها، إلى من قاسمتني همومي و متاعبي... إلى مصدر الحنان و العطاء... إلى بسمة الروح... إلى من كان دعائها سر نجاحي.أمي الغالية. أطال الله عليها صحتها و رعاها.

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد و الرعاية، و رافقتني في دروب الحياة إلى أعز الناس....إخوتي و أخواتي كل بسمه.

إلى الكتاكيت الصغار: محمد ، أسامة ، صهيب ، عماد ، وليد .

إلى رفقاء الدرب، إلى من تقاسمت معهم أروع الذكريات...صديقاتي المخلصات.

إلى رفقاء المشوار الدراسي زملائي و زميلاتي.

إلى كل من ساعدني من قريب و من بعيد.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم توسعهم مذكرتي، إلى من أراد لي فشلا...أهديهم ثمرة جهدي الذي تكلل بالنجاح

هدى

قائمة المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	الشكر والتقدير
	إهداء
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
9	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
34	المبحث الثاني: عموميات حول التمويل
34	المطلب الأول: مفهوم التمويل
35	المطلب الثاني: مصادر التمويل
42	المطلب الثالث: مخاطر التمويل
44	المبحث الثالث: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
44	المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي للبنوك
46	المطلب الثاني: النماذج الأساسية لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47	المطلب الثالث: طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها
49	الخلاصة
	الفصل الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
51	تمهيد
52	المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
52	المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
56	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
60	المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
62	المبحث الثاني: تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
62	المطلب الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي الجزائري
70	المطلب الثاني: واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
72	المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
72	المطلب الأول: وكالة دعم وتشغيل الشباب ENSEJ
75	المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة LA CNAC
78	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
82	الخلاصة

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC دراسة حالة بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير -	
تمهيد	84
المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL	85
المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك التنمية المحلية	85
المطلب الثاني: مهام بنك التنمية المحلية	85
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	86
المبحث الثاني: القروض المقدمة من طرف البنك والضمانات المطلوبة	90
المطلب الأول: القروض المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية	90
المطلب الثاني:الضمانات المطلوبة	92
المبحث الثالث:التحليل الإحصائي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC	93
المطلب الأول: مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC	93
المطلب الثاني: توزيع القروض المقدمة من طرف البنك في إطار LA CNAC	95
المطلب الثالث: دراسة ملف قرض استثماري في بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير -	96
الخلاصة	99
الخاتمة	100
قائمة المراجع	102

قائمة الجداول والأشكال

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
02	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
03	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
04	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	16
05	تطور نسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 1982 - 1984	53
06	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2013- السداسي الأول من 2018)	56
07	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2010- 2015)	58
08	تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2015)	59
09	تطور قيمة القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015-2016**)**	71
10	توزيع المشاريع الممولة من طرف " ANSEJ 'حسب قطاع النشاط إلى غاية 2017/12/31.	74
11	حصيلة لعدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2019/06/31.	77
12	توزيع القروض حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشاءها إلى غاية 31/08/ 2017	79

13	يبين هياكل بنك التنمية المحلية	86
14	مساهمة بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC	93
15	يبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير- في إطار LA CNAC	94
16	يبين توزيع القروض المقدمة في إطار LA CNAC	95
17	نسب ومبلغ التمويل الخاصة بالمشروع	96

قائمة الأشكال

رقم الشكل		الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
02	هيكل الجهاز المصرفي الحالي (البنوك و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل المرخصة إلى غاية 11-01-2017)	69
03	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير-	89

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	ORDRE D'ENLEVEMENT DE 90%
02	اتفاقية القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البطالين المتراوحة أعمارهم بين 50 و 30 سنة.
03	TABLEAU D'AMORTISSEMENT

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	الدلائل باللغة العربية	الدلائل باللغة الأجنبية
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance chomage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du microcrédit	الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر
ANSEG	Agence de Nationale Soutien à l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
BDL	Banque de Développement local	بنك التنمية المحلية
FGAR	Fonds de garantie des prêts aux petites et moyennes entreprises	صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CAD	La Caisse Algérien De Développment	الصندوق الجزائري للتنمية
BEA	La Banque étrangère Algérienne	البنك الخارجي الجزائري
BADR		بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BNA	Banque National D Algérie	البنك الوطني الجزائري
CNEP	La Caisse	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
CPA	Crédit populaire d'Algérie	القرض الشعبي الجزائري

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	Petites et moyennes entreprises	PME

مقدمة

مقدمة

ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات دول العالم مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، حيث أصبحت البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل، إذ يختلف هذا الدور من دولة إلى أخرى وهذا حسب مستوى تطور كل منها، وهذا يعود إلى الخصائص التي تميزها عن المؤسسات الأخرى كصغر الحجم وانخفاض رأس المال، إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل والصعوبات خاصة المشاكل التمويلية.

يعد الجانب التمويلي أهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحد من نموها، فعادة ما تعاني القدرات التمويلية لهذه المؤسسات من قصور على مستوى الموارد المالية الذاتية، وتكون بحاجة إلى موارد إضافية لزيادة مواردها الخاصة وهذا ما يجعلها تلجأ إلى مصادر خارجية، ومن بين تلك المصادر نجد البنوك التجارية ، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في تسيير المعاملات في الاقتصاد وفي التأثير على عرض النقود، فهي لاتصل ودائع الأفراد فقط لتقوم بدور الوسيط المالي في نقلها لفوائض القطاعات الاقتصادية التي تحتاجها، فيما يعرف بالوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز(الوظيفة التمويلية) ولكن تقوم هذه النوعية من البنوك بخلق قدر من السيولة في الاقتصاد بتكوينها ودائع وهمية عن طريق خلق التزامات جديدة عليها تساهم في تكوين جانب هام من السيولة النقدية في الاقتصاد فيما يعرف بالنقود المصرفية، إلا أن الحصول على هذه القروض يتوجب توفير ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض.

وتعتبر الجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإدراكها بأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، و ذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات كإصدار قانون النقد و القرض، و إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وإقامة هياكل حكومية لتقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات كالصندوق الوطني لتأمين عن البطالة، و مرافقتها في جميع المراحل.

1- إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " CANC"؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية من أجل تطوير و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

- ما هو واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

- كيف يساهم البنك محل الدراسة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار La canc؟

2- فرضيات الدراسة

- تساهم صيغ التمويل التي تضعها البنوك الوطنية مساهمة فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- يساهم بنك محل الدراسة وبمنحى متزايد في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار la canc.

- تحظى قروض الاستغلال و قروض الاستثمار المستخدمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى بنك محل الدراسة بنفس الأهمية.

3- أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، فمن ناحية أنها تسلط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور المتعاظم الذي أصبحت تمارسه ا في الاقتصاديات المعاصرة، ومن ناحية أخرى تسلط الدراسة الضوء على أهم العوائق التي تواجهها هذه المؤسسات والمتمثلة في مشكل التمويل.

4- أهداف الدراسة

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية.

- التعرف على طرق التمويل المعتمدة لدى البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- معرفة مدى مساهمة البنك محل الدراسة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار "كناك".

5- منهج الدراسة

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية وكذلك اختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال وصف جميع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، أما الجانب التطبيقي (جانب دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير -) فاعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المعلومات والوثائق.

لإثراء هذا البحث اعتمدنا في الجانب النظري على الكتب والمذكرات المرتبطة بالموضوع بالإضافة إلى بعض المجلات العلمية والجرائد الرسمية والملتقيات، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فتم الاعتماد على الوثائق المقدمة على مستوى البنك محل الدراسة.

6- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب أهمها:

- **الأسباب الذاتية:** تتمثل في الاهتمام الشخصي بالموضوع، و علاقته بالتخصص بالإضافة إلى السعي وراء الاستفادة من الإطار النظري وواقعه العملي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- **الأسباب الموضوعية**: يمكن حصرها فينا يلي:

- إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- معرفة مدى مساهمة بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير في ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

7- إطار الدراسة

✓ **الإطار المكاني:** يتعلق هذا الموضوع بدراسة دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولمعالجة الإشكالية وإثراء الموضوع من الجانب التطبيقي وتدعيم الجانب النظري اخترنا بنك التنمية المحلية والذي يقع مقره بدائرة الطاهير.

✓ **الإطار الزمني:** اقتصر الجانب التطبيقي على دراسة تمويل البنك محل الدراسة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار كناك خلال الفترة 2014-2016

- ✓ **الإطار الموضوعي:** رغم اتساع موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن دراستنا هذه اقتصرت على تمويل هذه المؤسسات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

8- الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى: " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين النظرية و التطبيق"**، 2018-2019، للباحثة أمينة حنيفي، و هي أطروحة دكتوراه، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول: " أين يكمن مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟ " و قد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول الرائدة في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- وضع تسهيلات بنكية من خلال خفض قيمة الضمانات من أجل توفير فرص الحصول على القروض لهدا القطاع.

- لا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعاني من العديد من المشاكل و العراقيل رغم الاهتمام الكبير و الدعم الخاص التي تحصلت عليه من قبل الدولة.

- **الدراسة الثانية: " دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية – دراسة حالة الجزائر"**، 2017-2018، للباحث فارس طارق، و هي أطروحة دكتوراه، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول: " ما هو دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري و أفاق تطورها؟ و ما هي السبل الكفيلة بترقية قدرتها التنافسية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟ " و قد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من المشكلات التنافسية يكمن أهمها في صغر حجمها، خاصة عندما تكون اقتصاديات الحجم عاملا رئيسيا في أية محلة من مراحل سلسلة القيمة، مما ينقص من قدرتها على المنافسة، بالإضافة إلى الخلل الذي يشوب عمليات الإنتاج و تحيز السياسات الحكومية.

- تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية مساهمة جد ضعيفة في الصادرات، و تبقى بعيدة كل البعد عن مثيلتها في الدول الناهضة، و يغلب عليها تصدير منتجات بسيطة من حيث المكون التكنولوجي.

- تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التشغيل بنسب لا يتجاوز23,43% من إجمالي اليد العاملة المشتغلة، و هي مساهمة منخفضة إذا ما قورنت بالدول الأخرى.

- **الدراسة الثالثة: " دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و انعكاساتها على التنمية "**، 2017- 2018، للباحثة فاطمة شواشي، وهي أطروحة دكتوراه، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول: " ما مدى فعالية اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ و ما هي انعكاساتها عل التنمية؟ و قد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بديلا هاما و فعالا لتحقيق التنمية الشاملة حيث كان هذا النوع من المؤسسات محل بحوث و دراسات معمقة تبحث في تعاريف و أساليب ترقيتها.

- لقد اهتمت الحكومة الجزائرية بموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا للأهمية البالغة في تحقيق التنمية، إذ تزامن هذا الاهتمام مع رغبة الجزائر في تنويع اقتصادها الوطني و البحث عن بديل للاقتصاد الريبعي و كذا الملحة في الانضمام للمنظمة العالمية لتجارة.

- التأخر في إصدار النصوص التنظيمية تارة و عدم إصدارها تارة أخرى و كثرة الإحالة إلى التنظيم.

- **الدراسة الرابعة: " دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "**،2011 - 2012، للباحثة مالحة لوكادير، و هي رسالة ماجستير، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول: " إلى أي مدى يساهم البنك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لها؟ " و قد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر والذي يجب أن يلعب دورا منافسا للبنوك حتى لا يبقى لديها التصور أنها هي الممول الوحيد للمؤسسات وهذا ما يدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى التأسيس بالحد الأدنى المسموح به قانونا حيث تتأثر الكثير منها برأس مال قدره 100.000.000 د ج، لذلك ظل تأثير البنوك محدود جدا، ولا يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية بالقدر المطلوب.

- يجب العمل الأكثر بالوسائل الحديثة للتمويل كتطوير آلية التمويل ألإيجاري الذي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة و أصول ثابتة.

- يجب الإشارة إلى نفس المضمار إلى أن الجزائر قد حققت قفزة نوعية في مجال الأداء المصرفي الذي انعكس على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث التعداد و النوعية.

9- صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي وجهنها هي:

- صعوبة الحصول على بعض المعلومات والوثائق من بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير - للالتزام بالسرية المهنية لهذا البنك.

10- خطة الدراسة

بغرض الإطاحة بمختلف جوانب الموضوع و التوصل إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول فصلين نظريين و فصل تطبيقي.

الفصل الأول جاء بعنوان الإطار النظري حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي قسم إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى عموميات حول التمويل أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثاني جاء بعنوان التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري حيث قسم هذا الفصل أيضا إلى ثلاث مباحث، أين خصص المبحث الأول لدراسة واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و تطرقنا في المبحث الثاني لتمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، في حين خصص المبحث الثالث لدراسة هيئات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثالث خصص الدراسة التطبيقية حيث ثم إسقاط الدراسة النظرية على واقع بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير - و قد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول لتقديم بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير - أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مختلف القروض المقدمة من طرف الضمانات المطلوبة، في حين خصص المبحث الثالث إلى التحليل الإحصائي لتمويل المؤسسات الصغيرة و الموسطة في إطار LA CANC.

الجانب النظري

الفصل الأول:الإطار النظري حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي

تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية ، وخاصة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة سواء كانت محلية أو إقليمية أو على المستوى العالمي.

ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المعوقات والمشاكل التي تعترض سبيل نموها وتوسعها وفي ظل التحديات التي تقف أمامها ، وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بهاو التي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجة النمو والإمكانيات المتوفرة لديها.

وعليه سيتناول هذا الفصل دراسة وتحليل المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث : علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوسائل الهامة للإنعاش الاقتصادي، نظرا للأهمية التي تكتسبها ودورها الريادي في التنمية والنشاط الاقتصادي وذلك من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل جديدة، وسنتناول في هذا المبحث ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلفت المفاهيم حول تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يمكن تعريفها كما يلي:

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تتمثل هذه المعايير في المعايير الكمية والمعايير النوعية.

1- المعايير الكمية: هي عبارة عن مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية، سمي بالكمية لقابلية قياسها ومن أهم هذه المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[1]:

1-1 معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. إلا أن هذا المعيار تخصه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مراده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة

(رقم الأعمال = عدد الوحدات المباعة × السعر)، وبما أن السعر تحدده قوى خارجة عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجة عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي.

2-1 معيار رأس المال: يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية و الاستثمارية، إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة

[1] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أليه لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 13 .

والمتوسطة 7000000 دولار في الدول المتقدمة، حيث يتراوح مابين 35000 – 200000 دولار في الدول الأسيوية كالصين وكوريا.

1-3 معيار العمالة: وهو من أكثر المعايير استعمالا وهذا بالنظر لبساطة الاستخدام والتطبيق التي يتميز بيه وثباته النسبي وسهولة الحصول على المعلومة خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول، فمثلا في الدول الصناعية فإن المؤسسة الصغيرة تضم خمسة مئة عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم عشرون إلى مئة عامل أو حتى أقل[1].

1-4 معيار معامل رأس المال: **يعتمد** هدا المعيار في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على تفادي الانتقادات الموجهة لهدين المعيارين ,وتقييم الكمية اللازمة من رأس المال لتوظيف عامل واحد بدقة كبيرة، نظرا لوجود علاقة طردية بين المعامل وحجم رأس المال الذي تختلف نسبته حسب طبيعة النشاط الممارس في المؤسسة. وطبيعة الكثافة العالمية والأموال المستخدمة فيها ، إذ نجد أن هدا المعامل يرتفع في المؤسسات الصناعية وينخفض في المؤسسات التجارية و الخدمية لكن تطبيق هدا المعيار يؤدي إلى استبعاد المؤسسات التي توظف أعداد قليلة من العمال ،ولكن تتطلب استثمارات عالية تفوق الحد الأقصى لرأس المال[2].

1-5 معيار درجة الانتشار: يعتمد هذا المعيار على مدى انتشار الأنشطة في جميع أنحاء العالم أو تركزها في منطقة معينة ،لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط و العمالة يساعد على ممارسة النشاط في أي مكان,ولهدا فإنحجم المؤسسة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار[3].

1-6 معيار الطاقة الإنتاجية: يعتبر معيار الطاقة الإنتاجية فعالا ن المعايير الكمية وهذا يكون فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة، وتقدر الطاقة الإنتاجية بأقصى عدد الوحدات الممكن إنتاجها وعدد الوحدات المنتجة فعلا .[4]

---

[1] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 27.

[3] فاطمة الزهراء عبادي، **مقومات التحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**'رسالة ماجيستر، علوم اقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006-2007، ص 6.

[4] حكيم بحرب، **دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، علوم اقتصادية والتسيير،جامعة البليدة، الجزائر، 2007-2008، ص 76.

2- المعايير النوعية: هي المعايير التي لا يمكن قياسها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية والمتمثلة في:

1-2 معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية، والغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية وقد تكون الملكية مختلطة[1].

2-2 معيار الاستقلالية: تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كانت الإدارة مستقلة ماليا بنسبة 50%،فالمالك هو من يتخذ القرارات في المؤسسة دون تدخل أطراف خارجة، كما يتحمل كافة المسؤوليات اتجاه الغير[2].

3-2 معيار المسؤولية: حيث نجد حسب هذا المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط نجد أن صاحب المؤسسة باعتباره مالكها، هو الذي يكون في الحالات صاحب القرارات داخل المؤسسة، وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة [3].

4-2 معيار حصة المؤسسة في السوق: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف التي تأول إليها منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشر لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة، كلما تنشط في مناطق ومجالات محدودة، فتعتبر صغيرة أو متوسطة[4].

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الدول و المنظمات

اختلفت الآراء حول إعطاء تعريف محدد ودقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيت لايوجد اتفاق بين الدول والمنظمات حول تعريفها. بسبب درجة النمو والنشاط الاقتصادي بالإضافة إلى عوامل سياسية وتقنية.

[1] الطيب دوادي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الواقع والمعوقات**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الأول، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص 26.

[2] سليمة هالم، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016 /2017، ص 24.

[3] مرجع نفسه، 24.

[4] ملكة زغبيب، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة سطيف، الجزائر، العدد الخامس، 2005/2004، ص 173.

1- تعارف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت تعار يف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف مواقع تواجدها في الدول سواء عند الدول المتقدمة أو الدول النامية.

1-1 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرفت الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الفدرالي سنة 1953 والذي كان مضمونه، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيت لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نظافة وقد أعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي[1]:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2-1 تعريف الإتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يستند تعريف الإتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس المال المؤسسة محل تعريف على 25% كحد أقصى , وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي (غير نقدي) ورقم الأعمال ومجموع الميزانية كمؤشرات نقدية .

كما عرفت دول الأعضاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوربي حسب مضمون توصية سنة 1996 ,لكن الإتحاد الأوربي اعتمد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003، والدي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2005، ويمكن تلخيص تعريف الإتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي[2]:

---

[1] رابح خوني و رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص ص 22-23.

[2] ياسر عبد الرحمان وبرا شن عماد الدين، مرجع سابق، ص 217.

الجدول رقم (01): تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (أور)	الميزانية السنوية (أور)
مؤسسة مصغرة	< 10	≥ 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)	≥ 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2013)
مؤسسة صغيرة	< 50	≥10 مليون (≥ 7 مليون في سنة 1996)	≥ 10 مليون (≥ 5 مليون في سنة 1996)
مؤسسة متوسطة	< 250	≥ 50 مليون (≥ 40 مليون في سنة 1996)	≥ 43 مليون (≥ 27 مليون في سنة 1996)

المصدر:ياسر عبد الرحمان وعماد الدين براش، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص 217.

1-3 تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في سنة 1963 ,ثم إصدار القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقم 154 . لتحقيق الاستقرار و الحماية لهذه المؤسسات، ويهدف هذا القانون إلى تشجيع نمو وتطور هذه المؤسسات بالإضافة إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للعاملين، وأول مات ضمنه هذا القانون هو تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو التعريف التي تأخذ وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية (METI)، حيث اعتمد التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياريين كميين هما عدد المستخدمين، رأس المال، مع مراعاة القطاع أو النشاط الذي تمارسه المؤسسة[1].

حيث يمكن تلخيص تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي:

[1] جمال الدين كعواش، **أثر الممارسات الإدارية للمالك المسير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016 / 2017، ص ص 32 ،33.

الجدول رقم (02): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة النشاط	عدد العاملين	رأس المال
المؤسسات المنجمة والتحولية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي .	300 عامل أو أقل	أقل من 100 مليون
مؤسسات التجارة بالجملة	100 عامل أو أقل	أقل من 30 مليون
مؤسسات البيع بالتجزئة و الخدمات	50 عامل أو أقل	أقل من 10 مليون

المصدر: جمال الدين كعواش،مرجع سبق ذكره، ص 33.

1-4 تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوربي سنة 1996 ، والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يرتكز تعريفها على ثلاثة معايير كمية (هي عدد العمال، رقم الأعمال ، مجموع الحصيلة السنوية) بالإضافة إلى معيار نوعي وهو معيار الاستقلالية .[1]

كما عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق للقانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017\01\10 حسب المواد التالية[2]:

حسب المادة 5: " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية ، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، إذ تشغل من 1 إلى 250 عامل ، ولا يتعدى رقم الأعمال السنوي أربعة ملا ير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري ,معيار الاستقلالية .

[1] ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براش، مرجع سبق ذكره، ص 219

[2] الجريدة الرسمية (2017)، **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائر، العدد 02، ص ص 5-6.

المادة 8: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي مابين 400 مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايير، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.

المادة 9: " تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري[1].

الجدول رقم (3): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعايير المؤسسة	معيار العمالة	معيار رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المؤسسة المصغرة	من 1إلى 9 عامل	أقل من 40 مليون دينار	أقل من 20 مليون دينار
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 400 مليون دينار	أقل من 200 مليون دينار
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 400 مليون إلى4 ملايير دينار	من 200 مليون إلى مليار دينار

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على الجريدة الرسمية (2017) القانون رقم 17 /02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العدد02، ص ص 5-6.

5-1 تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرفت ألمانيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي، ولا يقل عدد العمال فيها عن 200 عامل، وهي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق العالمي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار[2].

---

[1] Boulifa Mahwar yamina ،Le Forum national sur les ، Le Financement des PME en Algérie état des lieux et perspectives ، université tizi ouzo، Algérie، jour de 28 novembre 2019 p 97 .

[2] لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2- تعريف بعض المنظمات الدولية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف بعض المنظمات الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

2-1 تعريف البنك الدولي(BM) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس التعريف الذي حددته دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات وهي[1]:

- **المؤسسة المصغرة :** وهي المؤسسة التي تشغل أقل من 10 عمال و إجمالي أصولها أقل من 1000 دولار أمريكي بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوية.

- **المؤسسات الصغيرة :** هي المؤسسة التي تشغل أقل من 50 موظفا، في حين لا يتجاوز إجمالي أصولها 3 ملايين دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

- **المؤسسات المتوسطة :**هي المؤسسة التي يبلغ عدد موظفيها أُقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية وللتصنيف كمؤسسة صغرى أو صغيرة أو متوسطة بموجب تعريف البنك الدولي، يجب أن تستوفي المؤسسة المعنية بمعيارين على الأقل من ثلاث معايير بشأن عدد الموظفين، الأصول وحجم المبيعات السنوية.

الجدول رقم 4: تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	عدد العمال	الأصول	المبيعات السنوية
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 3 مليون دولار	أقل من مليون دولار
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 300	أقل من 15 مليون دولار	أقل من 15 مليون دولار

المصدر: فارس طارق، مرجع سبق ذكره، ص16.

[1] فارس طارق، **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر ، 2018/2017، ص 16.

2-2 تعريف منظمة العمل الدولية (ILO) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها تلك المؤسسات الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى 250 عامل[1].

3-2 تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المؤسسات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) يتراوح عدد العاملين فيها مابين 10 و50 عامل.[2]

4-2 تعريف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق أسيا والشرق الأوسط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لشؤون شرق أسيا والشرق الأوسط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي تشغل عمالا بأجور، ولا يتعدى عدد المشتغلين بالمؤسسة التي لا تستخدم أي قوى محركة عن 50 مشتغلا، أو20 مشتغلا إذا كانت تستخدم القوى المحركة[3].

ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية والمتقدمة و أداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور المهم الذي تلعبه استعدته من الخصائص و المميزات التي تميزها عن باقي المشاريع، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1-3 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعملاء: تتمثل خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعملاء في: الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل و التجديد، المعرفة التفصيلية للعملاء و السوق، المنهج الشخصي لتعامل مع العميل و أداة لتدريب الذاتي.

- **الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل و التجديد**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والمحبة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج في جو

---

[1] فارس طارق،مرجع سبق ذكره،ص16.
[2] رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص32.
[3] شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، قسم العلوم المالية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 30.

يسوده طابع الصداقة، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على تطوير أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم، يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل[1].

- **المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق**

سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات و الاحتياجات، واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر، لهذا لا يفاجأ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التغيرات أو احتياجات العملاء، إلا أن الأمر لا يطرح بهذه الكيفية عن الحديث عن المؤسسات الكبيرة، حيث يتطلب التعرف على احتياجات ورغبات العملاء إجراء دراسات و أبحاث تسعى ببحوث السوق ويتم بالاعتماد عليها وضع استراتيجيات وسياسات تسويقية، إلا أن السوق في تغير وتوسع مستمر وحركة ديناميكية فعالة مما يستوجب مواصلة واستمرارية هذه البحوث وعلى فترات متباعدة نسبيا وذلك بسبب تكاليفها الفعالة، وهذا الأمر غير مطروح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعلها في وضع أفضل من حيث القدرة على متابعة التطورات التي تحدث على رغبات واحتياجات العملاء[2].

- **المنهج الشخصي للتعامل مع العمال**

هناك ميزة خاصة تتميز بيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتفوق على المؤسسات الكبيرة، وهي العلاقات الشخصية القوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم، والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير وفي الكثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية[3].

وإن صغر العدد يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه، والاتصالات المباشرة من صاحب المؤسسة والعاملين، لا تأخذ الطابع الرسمي وتقيدها باللوائح والأوامر والقرارات والسلم الإداري وغيرها من هذه الأمور الشائعة في

---

[1] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع ، مصر، 2003، ص 21 .
[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص26.
[3] مرجع نفسه، ص 26.

المؤسسات الكبيرة مما يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس إيجابا على الفعالية والكفاءة.

كذلك تكون الاتصالات واضحة ومفهومة ومباشرة دون حواجز وضوابط أو سوء فهم حتى وان حدث ذلك فمن السهل تفاديه وتصحيحه، يتميز أصحاب هذه المؤسسات بمشاركة العمال أفراحهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم حتى وان كانت شخصية وخارج إطار العمل وبالمقابل يقوم العمال بروح الفريق الواحد والولاء للمؤسسة والمشاركة في حل مشاكلها حتى ولو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض مصالحهم كتأخر الأجور أو زيادة ساعات العمل أو تحصل ظروف العمل الغير مريحة إلى حين تحسن الأمور[1].

- **أداة للتدريب الذاتي**

تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والعالية، مما يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات[2].

2-3 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية

تتمثل خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية و التنظيمية في مرونة الإدارة و سهولة التأسيس و الفعالية و الكفاءة.

- **مرونة الإدارة:** إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها ويعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل مع الزبائن والعاملين وصاحب المؤسسة وتميزها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها[3].

---

[1] أحلام منصور و أسيا بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] مرجع نفسه، ص5.

[3] ليلى لولا شي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004 /2005، ص54.

- **سهولة التأسيس:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنصر السهولة في إنتاجها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، مما يساعد على سهولة التأسيس والتشغيل، وهذا يناسب الدول النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل[1].
- **الفعالية والكفاءة:** حيث تتجلى في قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لمالكها و احتياجات العملاء بشكل أكبر[2].

3-3 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي: تتمثل خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المرتبطة برأس المال و التمويل و الانتشار الجغرافي في انخفاض رؤوس الأموال و محدودية النشاط الجغرافي.

- **انخفاض رؤوس الأموال وسهولة التمويل:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض رأس مالها وضآلته النسبية سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل مما يسهل الحصول على التمويل اللازم للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى أي أن انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل حيث أنها في أغلب الأحيان تعتمد على اليد العاملة [3].
- **محدودية الانتشار الجغرافي:** إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها، كما أنها تعتبر أداة لإحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي وذلك لأن الحرفيين وصغار الصناع يتمركزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فانه يسهل توظيفها بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة، وهكذا تعمل المؤسسات الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية[4].

---

[1] ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] خالد قاشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الصعوبات والعراقيل**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 06 /07 ديسمبر 2017، ص 4.

[3] سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، الجزائر،2006/2005، ص 34.

[4] حسين رحيم، **ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الجزائر، أفريل، 2002، ص52.

رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية لا يقل في أهميته عن دور المؤسسات الكبيرة ، فمنذ التسعينات من القرن الماضي برز بشكل واضح الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن الإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان ، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد فيها ، ويبرز دورها في العديد من النواحي من أهمها :

- توفير مناصب الشغل.
- تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة.
- المساهمة في زيادة الصادرات.
- تحقيق التوازن الإقليمي واللامركزية في التنمية (التنمية المحلية).
- زيادة الناتج الوطني.
- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار.
- تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات.

1- توفير مناصب الشغل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة ، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه ، ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية ، فمع اضطراب الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير منها[1].

وقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال ، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تبني الأساليب الإنتاجية كثيفة العمالة وتوزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، فهي تلعب

[1] بوضامور ياسين، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية**، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2011/2010، ص 45.

دورا هاما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر كثيرا ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعمال من الأسر والنساء اللواتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل[1].

2- تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة: من المؤكد أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة صحية في الاقتصاد الوطني ومن المقومات الأساسية للهيكل الصناعي لأي بلد، فالقاعدة الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، والعلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة و المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى يمكن لها أن تأخذ أحد الشكلين التاليين، التكامل المباشر والتكامل غير المباشر[2]:

2-1 التكامل المباشر: ويتم من خلال التعاقد بين الشركات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس استخدام إحداهما للمنتجات الأخرى كمداخلات، بشكل منتظم، فعندما تستخدم المؤسسات الصغيرة، منتجات الشركات الكبيرة يسمى هذا بالتصنيع اللاحق، وفي حالة حدوث العكس تسمى العملية بالتعاقد من الباطن.

2-2 التكامل غير المباشر: ويقصد بيه تقسيم المهام بين الوحدات الصناعية الصغيرة والكبيرة دون اتفاق مباشر بينهما، ويعتمد هذا التكامل بصفة أساسية على السوق حيث يتم إنتاج المنتجات المستهدفة بأقل تكلفة ممكنة لتحقيق أقصى ربح ممكن.

3- المساهمة في زيادة الصادرات: من الملفت للنظر قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على دخول الأسواق الخارجية من خلال إنتاجها الذي يحمل خصائص مميزة، تمثل طبيعة وثقافة رجال الأعمال الرواد في بلد المنشأ. وبهذا فاءنها قادرة على زيادة الصادرات وتوفير العملات الصعبة، والمساهمة في تخفيف عجز ميزان المدفوعات، وفي بعض البلدان ساهمت المشروعات الصغيرة في تحقيق فائض جوهري في ميزان المدفوعات[3].

---

[1] بوضامور ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] خوني رابح، **أساليب التمويل بالمشاركة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص73.

[3] مصطفى يوسف كافي، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص76.

4- **تحقيق التوازن الإقليمي واللامركزية في التنمية (التنمية المحلية):** تشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن أو المناطق كثيفة النشاطات الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية نذكر من بين أهمها[1]:

- إن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأقاليم، يمكن من امتصاص البطالة الكامنة في المدن الداخلية ووقف حركة الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن، والتي أدت إلى تكديس المدن والمناطق التي يتركز بها النشاط الاقتصادي، وسرعان ما ظهرت السلبيات نتيجة الضغوط على خدمات المرافق المختلفة، والتي قامت الوافرات التي يحققها التجمع في منطقة واحدة وهذه الظاهرة واضحة في أغلبية الدول النامية.

- تحقيق التوزيع العادل للدخل، فبانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد والتخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية والريفية.

- تحقيق التنمية الإقليمية عن طريق توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف، وبذلك تقوم باستخدام الموارد المتوفرة محليا في تلك المناطق، وكذا تشغيل اليد العاملة المحلية، وتوجيه إنتاجها في نفس الوقت للأسواق الموجودة في تلك المناطق وعليه ستخلق حركية اقتصادية[2].

5- زيادة الناتج الوطني: يقصد بالناتج الوطني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ومع الانتشار الواسع والنشاط الدائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة القطاعات الاقتصادية، فهي تساهم بشكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي وحتى أكثر مما تساهم به المؤسسات الكبيرة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء[3].

كما تساعد هذه المنشآت على زيادة الناتج الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا، نظرا لأن إنشائها يتم من خلال مدة أقصر بالمقارنة مع المنشآت الكبيرة، وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع، كما توفر سلعا وخدمات للاستهلاك النهائي والوسيط، الأمر الذي ينعكس ايجابيا على مستوى الناتج الوطني[4].

---

[1] زويته محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص50.

[2] خوني رابح ورقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة**، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[3] ياسين بوضامور ،مرجع سبق ذكره، ص32.

[4] أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص46.

6- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار: وذلك من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية، وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج[1].

7- تنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية: وتشير نتائج الدراسات المتخصصة في هذا المجال إلى أن عدد الابتكارات والاختراعات التي تحققت عن طريق الصناعات الصغيرة والمتوسطة تزيد عن ضعف مثيلاتها التي حققتها الصناعات الكبرى، كما أن هذه الابتكارات تطرح على نطاق تجاري في الأسواق خلال فترات زمنية أقل[2].

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تنوع أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال جديدة، ومن أبرز هذه المؤسسات نفصل فيها في المطالب التالية:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

1- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فردا واحدا، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسئول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من أرباح أو خسائر[3].

2- الشركات: تعرف الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين واقتسام ما ينشأ عن هذا العمل من ربح أو خسارة، إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها لأن لكل شركة خصوصيتها ويمكن تقسيم الشركات بدورها إلى نوعين[4]:

2-1 **شركات الأشخاص:** تتكون شركات الأشخاص من أشخاص يعرفون بعضهم البعض أي أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح وتنقسم بدورها إلى[5]:

---

[1] عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة**، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ص32.

[2] عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[4] رابح خوني ورقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص 62 ص63.

[5] مرجع نفسه،63.

- **شركة التضامن:** تعتبر شركات التضامن من أكثر الشركات شيوعا في الحياة المهنية وذلك لأنها تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم البعض ويتوفر بينهم عامل الثقة وعادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأصدقاء يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة.

- **شركة المحاصة**: يعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت من أجله تنتهي شركة المحاصة.

- **شركة التوصية البسيطة**: هي شكل من أشكال شركاء الأشخاص وتعرف على أنها الشركة التي تتكون من فريقين من الشركاء، الأول يضم شريك متضامن واحد على الأقل يكون مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة والفريق الثاني يضم شريك واحد على الأقل موصى لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فقط في رأس مال الشركة[1].

2-2 شركات الأموال: تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصته ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من[2]:

- **شركة المساهمة:** تعتبر شركات المساهمة من أهم أشكال شركات الأموال وأشهرها وينظم العمل داخل هذه الشركات قوانين خاصة تصدرها الدولة وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك في إطار القانون التجاري الخاص بالدولة، وشركات المساهمة هي الشركات التي يتكون رأس المال فيها من عدد من الحصص يطلق على كل منها "سهم" وهي متساوية القيمة يتم تداولها وفقا لما جاء في القانون المنظم لها في كل دولة على حدة[3].

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا، وتكون مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول[4].

---

[1] محمد السيد سرايا، **المحاسبة المالية في شركات الأشخاص والأموال والشركات القابضة والتابعة**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص10.

[2] محمد السيد سرايا، **المحاسبة المالية في شركات الأشخاص شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 218.

[3] أحمد بسيوني شحاتة ومحمد السيد، **المالية لشركات الأموال**، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص97.

[4] أحمد بسيوني شحاتة ومحمد السيد، مرجع سبق ذكره، ص97.[4]

- **شركة التوصية بالأسهم:** يمكن تعريف شركة التوصية بالأسهم بأنها شركة تتألف من فئتين من الشركاء هما[1]:

- **شركاء متضامنون:** ويتألفون من عدد من الشركاء المتضامنين لا يقل عن اثنين ويكون الشريك المتضامن مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بأمواله الخاصة.
- **شركاء مساهمون:** ويتألفون من عدد من الشركاء المساهمين لا يقل عن ثلاث ويكون الشريك المساهم مسئولا عن ديون الشركة ولا يجوز له الاشتراك في إدارة الشركة أو التدخل فيها.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام:

- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية.
- المؤسسات المنتجة للمنتجات الوسيطة.
- المؤسسات المنتجة للمعدات و الأدوات أو سلع التجهيز.

1- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية: يختص هذا النوع بإنتاج السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية، الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج و الجلد، صناعة الورق وأنواعه، ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن صناعة السلع الغذائية مثلا تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر واستعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة[2].

[1] محمد أحمد إبراهيم، **المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 200، ص 471.

[2] أمين كعواش، **تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي**، رسالة ماجيستر، علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2014/2013، ص 41.

2- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة: يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية: معدات فلاحية، قطع غيار، أجزاء الآلات، المكونات الكهربائية وغيرها، الصناعات الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم[1].

3- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز: يتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية، أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصليح وتركيب الآلات والمعدات خاصة وسائل التنقل(السيارات، العربات، والمعدات والأدوات الفلاحية وغيرها) فهي تمارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقا من استيراد أجزاء للمنتج النهائي (قطع غيار) وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتج النهائي[2].

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم العمل

حسب هذا المعيار نجد صنفين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما[3]:

1- المؤسسات المصنعة: هي كل المصانع الصغيرة والمتوسطة، وتختلف عن سابقتها بالإضافة إلى مكان العمل من حيث تقسيم العمل، وتعقد العملية الإنتاجية والتسرية وكذا كمية الإنتاج وسعة السوق المستهدف، ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة، وتعقيد العملية الإنتاجية، وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

2- المؤسسات غير المصنعة: وتضم الإنتاج في المنازل(الإنتاج العائلي) بغرض الاستهلاك الذاتي وكذا النظام الحرفي في الورشات الصغيرة ذات الإنتاج اليدوي حسب طلب واحتياجات الزبائن.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية[4]:

---

[1] أمين كعواش، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] جمال الدين كعواش، **تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أدائها المالي**، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[3] خوني رابح، حساني رقية، **أساليب التمويل بالمشاركة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 57.

[4] أحلام منصور، مرجع سبق ذكره، ص 7.

1- المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل وتستخدم الأيدي، ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

2- المؤسسات التقليدية: إن هذا النوع من المؤسسات لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أومن ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبعا بمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيات بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشبه المتطورة من جهة أخرى[1].

وعموما يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل التالي:

[1] مرجع نفسه، ص 7.

الشكل رقم (01): تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

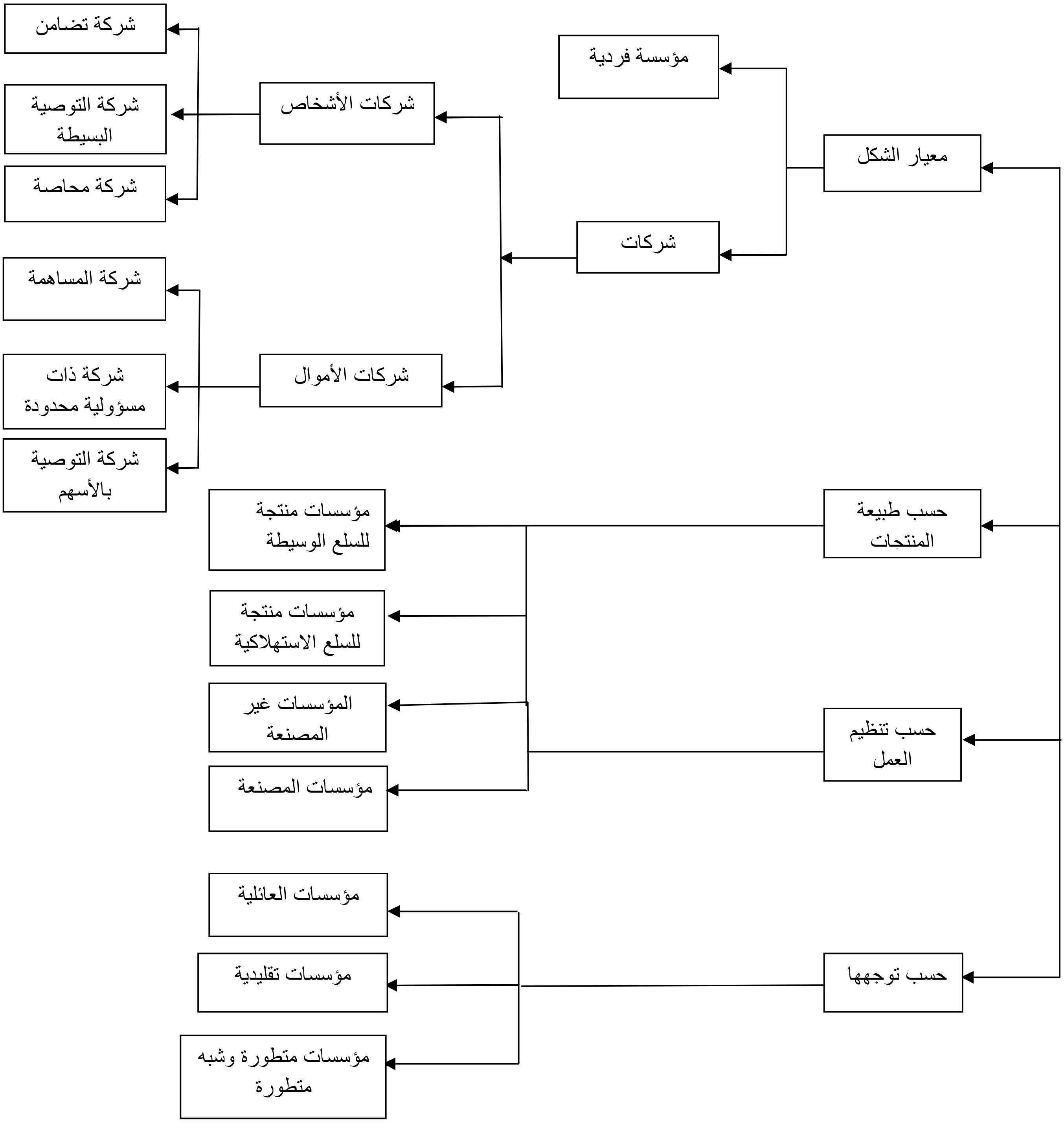

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على المعطيات السابقة.

المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها، وقدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي ويمكن تقسيم هذه المشكلات إلى أربع مشكلات رئيسية:

- المشكلات والصعوبات التمويلية.
- المشكلات والصعوبات الإدارية.
- المشكلات والصعوبات التسويقية.
- المشكلات والصعوبات الفنية والسياسية.

أولا: المشكلات والصعوبات التمويلية

يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط ميسرة عند تأسيس أو توسيع مشروعاتهم، وحتى عند توفر مصادر التمويل فاء ن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد إجراءاتها وقد أدت مثل هذه العقبات إلى بروز مصاعب حقيقية أمام تكامل الكثير من الصناعات وإلى تعثر جهودها في إدخال التقنيات الحديثة، وبالتالي يمكن اختصار المشكلات التمويلية في ثلاث نقاط هي:

- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.
- تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.
- مشاكل متعلقة بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان فضلا عن عبء الفوائد.

ثانيا: المشكلات والصعوبات الإدارية

وتتمثل في[1]:

1- إجراءات التأسيس: يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرون من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر وتواضع إمكانية ومستوى خبرته، وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة.

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

2- تعدد الجهات: تتعدد الجهات التي يتعامل معها المشروع الصغير ومنها.

- التأمينات الاجتماعية.
- الصحة والبيئة.
- التموين والكهرباء.

3- الضرائب: أبرزها انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية إلى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية، في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين أو تأدية تسهيلات أخرى، مما يضعها في موقف تنافسي غير متكافئ، إلى جانب ذلك فاء ن العديد من التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المشروعات وحاجاتها إلى الدعم المادي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

4- غياب التنسيق: ويكون غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5- مشاكل محاسبية: حيث غالبا ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية، مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السياسية مثل مصلحة الضرائب.

- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.

- ضعف المعلومات والإحصاءات لدى هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل والمنافسات الاجتماعية وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على الوجه المستهدف[1].

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

ثالثا: المشكلات والصعوبات التسويقية

تعتبر الصعوبات التسويقية من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف هذه الصعوبات باختلاف نوع المنشأة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في هذا المجال في ما يلي[1]:

- ضعف المهارات التسويقية لدى إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نقص المعرفة والقناعة بالمفهوم الحديث للتسويق وبالتالي ضعف الاهتمام ببحوث التسويق وإهمال نشاط التخطيط الاستراتجي التسويقي القائم على نظم معلومات التسويق.
- انخفاض المهارات البيعية لدى العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استراتجيات تنافسية تدعم مركزها التنافسي أمام المؤسسات الكبيرة.
- اقتصاد الأنشطة التسويقية لدى هذه المؤسسات على أنشطة البيع والتوزيع.

رابعا: المشكلات والصعوبات الفنية والسياسية

1- المشكلات والصعوبات الفنية: وتتمثل في[2]:

- الاعتماد فقط على قدرات وخبرات أصحاب العمل بصفة رئيسية.

- استخدام أجهزة ومعدات بدائية أو أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة.

- عدم إتباع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعديها على تحسين منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية.

- عدم خضوع المواد الخام المستخدمة ومستلزمات الإنتاج، للمعايير الفنية والهندسية، بل يتم الاعتماد في أغلب الأحيان على خبرة أصحاب المؤسسات المحدودة، وهذا يحد من قدرتها على التصدير إلى الأسواق الخارجية وخاصة أسواق الدول الصناعية المتقدمة.

[1] إلهام فخري طملية، **التسويق في المشاريع الصغيرة "مدخل استراتيجي"**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص29.
[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص105 .

- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيات وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي.

- صعوبة الحصول على مدخلا ت الإنتاج المادية سواء الأولية أو الوسيطة أو الأجزاء والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المد خلا ت التي ترفع من مواصفاتها النوعية، وتجعلها أكثر قبولا أو قدرة على المنافسة.

- صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

2- المشكلات والصعوبات السياسية: وتتمثل في[1]:

- المستوى العالمي نسبيا لأسعار المنتجات الناشئ عن كلفة إنتاج مرتفعة وعن هامش ربح مبالغ به وعن غياب أي برامج دعم للتصدير أو للإنتاج.

- عدم تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقيات على حالها القديمة وعدم توقيع اتفاقات جديدة باستثناء قلة وبروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الاتفاقيات التي تم توقيعها، وباختصار فاء ن خريطة الصادرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مهزوزة، قديمة، وغير مناسبة.

- غياب أوشيه غياب لأي برامج رسمية في هذا الاتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار، بل أيضا في مجال البحث عن أسواق أ و زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى احتفالية أو محدودة.

3- مشاكل مختلفة: بالإضافة إلى المشاكل السابقة هناك مشاكل أخرى متعددة منها[2]:

- مشاكل البنية التحتية، حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة، وتوجد الكثير من المناطق شبه منعزلة خاصة الجنوب.

- مشكلة إيصال الكهرباء والمياه والاتصال وارتفاع أسعارها بصفة مستمرة.

- التأخر في تطبيق عملية خصخصة الكثير من المؤسسات العمومية أثر سلبا على تقوية البورصة.

---

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2] عمران عبد الحكيم، **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006 -2007، ص 26 27.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أية منشأة اقتصادية لما له من تأثير فعال و فاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المنشأة ، و سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل و مختلف مصادره بالإضافة إلى مخاطره .

المطلب الأول: مفهوم التمويل

أولا: تعريف التمويل

- التمويل هو عملية توفير الأموال للأنشطة التجارية، أو الشراء، أو الاستثمار، والمؤسسات المالية، مثل البنوك، تعمل على توفير رأس المال للأعمال التجارية والمستهلكين والمستثمرين لمساعدتهم على تحقيق أهدافه[1].

- التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية ، و تشديد جميع مستحقاتها و نفقاتها أو هو توفير المبلغ اللازمة النقدية لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[2].

- كما يعرف كذلك بأنه عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة سواء كانت مؤسسات تمويل أو شركات أو أفراد لطالبيها لجهات (جهات طالبة لها) بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا ، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية ، و الهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح[3].

من خلال تلك التعريفات المقدمة نستخلص بأن التمويل هو عبارة عن نقل رؤوس الأموال من أصحاب الفوائض إلى أصحاب الحجز بغرض إنشاء و تطوير مشروع عام أو خاص و هذا وفقا للطرق المناسبة التي تناسب طبيعة المصدر و طبيعة الاستخدام الأمثل و الأفضل لهذه الأموال .

[1] . https://en.m.wikipedia.org Consultée le 25/04/2020

[2] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 19.

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 52.

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسات و الدولة و المنضمات التابعة لها ، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية ، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجتها سواء من عجزه في الصندوق أو لتسديد الالتزامات من هذا المنطق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[1]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- يساعدها على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني .
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي .
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

إن البحث عن مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم المواضيع التي تواجه مالكيها ومسيرها خاصة في ظل محدودية البدائل المتاحة وسنتطرق في هذا المطلب إلى مصادر التمويل القصيرة الأجل، مصادر التمويل متوسطة الأجل ومصادر التمويل الطويلة الأجل.

أولا: التمويل قصير الأجل

يعرف التمويل قصيرة الأجل بأنه ذلك الالتزام الواجب السداد خلال مدة لا تزيد عن السنة الواحدة وهناك العديد من مصادر التمويل قصيرة الأجل التي يمكن استخدامها من قبل منشآت الأعمال، ومن بين هذه المصادر الائتمان التجاري والائتمان المصرفي والتمويل عن طريق المستحقات[1].

---

[1] معراج هواري وحاج سعيد عمر،**التمويل ألتأجيري" المفاهيم والأسس"**، الطبعة الأولى، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 16.

1- **الائتمان المصرفي:** هو القروض المصرفية القصيرة الأجل التي تمنح من طرف البنوك لفترة لا تتجاوز العام وقد تكون في شكل تسهيلات ائتمانية مستمرة وتعرف باتفاقيات تدوير القرض أو خط الائتمان إذ يتم عقد اتفاق بين الشركة والبنك يتم بموجبه تحديد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح خلال أي فترة زمنية وعادة ما يتم الاتفاق على حط الائتمان لمدة سنة، حيث يتم الاقتراض مقابل تقديم ضمانات إلى البنك مثل أوراق القبض أو المخزون وتعتبر هذه الأصول بمثابة ضمان القرض، ويمكن أن تغطي مثل هذه الترتيبات فترة تتجاوز السنة، فالتمويل بضمان المخزون يعني الحصول على التمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح البنك[2]. هذا بالإضافة إلى وجود صور أخرى للائتمان المصرفي يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

1-1 **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما والمنشآت الاقتصادية خصوصا والمتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ومن تم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ .

1-2 **تسبيقات على الحساب الجاري:** ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الإجراءات صورتين الحساب الجاري البنكي، والسحب على المكشوف.

1-3 **تسهيلات الصندوق:** عبارة عن قروض تمنح من قبل ابنك للمنشأة التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والتي ممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، وعادة يلجأ إلى هذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعات المنشأة مثل أجور العاملين، تسديد بعض المصاريف، والفواتير.

1-4 **قروض موسمية:** عبارة عن قروض تتحصل عليها المنشأة من البنك في بعض المراسيم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر.

2- **الائتمان التجاري:** ويقصد به الائتمان الذي يقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي أو الخارجي سواء كانوا أفراد أو هيئات أو حكومة، كما يقدم مثل هذا النوع من الائتمان إلى المشروعات الصناعية لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الخام والوقود ورفع الأجور وغيرها من النفقات الجارية[4].

---

1 عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية "النظرية والتطبيق"**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011، ص 345.

2 دريد كامل الشيب، **إدارة مالية "الشركات المتقدمة"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 177.

3 أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص 39، 40.

4 عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

وبجانب هذه المشروعات يستخدمه كذلك الأفراد من التجار لتمويل عمليات تصريف المنتجات التي يتاجرون فيها. وهو ائتمان قصير الأجل والذي تكون فترته الزمنية لسنة فأقل (3 - 6 - 9 شهور) في صورة قروض وسلف وتسهيلات تمنحها المصارف التجارية إلى عملائها أو أن تقوم المصارف بشراء السندات والأسهم المطروحة في السوق وهي بذلك تساهم في عملية التمويل[1].

3- التمويل عن طريق المستحقات: يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة والتي لم يتم سداد تكلفتها، وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة[2].

وعادة ما تلجأ منشآت الأعمال إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة، حيث أن أجور العاملين عادة ما تدفع في نهاية كل شهر، واحتفاظ المنشأة بهذه الأجور لمدة أخرى بعد نهاية الشهر من شأنه أن يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور، ونفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب أو الاقتطاعات الاجتماعية، وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا أنه من الأفضل عدم تمادي المنشأة في استعماله لما قد يسببه من عدم رضي لدى العاملين[3].

ثانيا: التمويل متوسط الآجل

يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك الالتزام الذي تتحصل عليه المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لتمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال المتداول ويشمل التمويل المتوسط الأجل القروض المتوسطة الأجل والاستئجار[4].

1- القروض المتوسطة الأجل: تتميز هذه القروض بآجالها المتوسطة والتي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح مابين 3 إلى 7 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان بتوفر التمويل ويقلل من أخطار إعادة تمويل أو تجديد القروض القصيرة الأجل، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل

---

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] مرجع نفسه، ص 41.

[4] عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 125.

المتوسط والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة مثل مصارف التنمية الصناعية والزراعية والعقارية[1].

ويكون معدل الفائدة على القروض المتوسطة الأجل أعلى من مثيله على القروض القصيرة الأجل، ويتحدد على ضوء مستوى أسعار الفائدة في السوق حجم القرض، تاريخ استحقاقه، فعندما تكون أسعار الفائدة في السوق مرتفعة أو تاريخ استحقاق القرض أبعد في المستقبل، فاء ن معدل الفائدة على القرض يكون عاليا، والعكس صحيح، وتسدد هذه على أقساط دورية متساوية تدفع ربعينا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية، أو تكون متساوية ب استثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها، ويكون الدفع بحسب جدول تسديد القرض يتم الاتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للشركة[2].

2- الاستئجار: تحصل المنشآت على الأصول إما عن طريق الامتلاك أو عن طريق الاستئجار ويقصد بالاستئجار الانتفاع بالأصل دون امتلاكه ويتم ذلك في مقابل دفع مبالغ للمالك، وتعد هذه المبالغ المدفوعة بمثابة تكلفة لهذا النوع من التمويل الذي يشبهه الاقتراض بحيث أنه يترتب على المستأجر دفع التزامات تعاقدية دورية تزيد من مخاطره المالية، وقد يكون التأجير تمويلي أو تشغيلي[3].

2- 1 الاستئجار التمويلي: يقوم هذا النوع من التمويل على قيام الشركة المستأجرة بالاتفاق مع الشركة المنتجة أو البائعة للأصل على نوعية الأصل والسعر وشروط التسليم، ثم تقوم بعد ذلك بالاتفاق مع أحد المصارف أو المؤسسات المالية على شراء هذا الأصل من المنتج، على أن تقوم بعد ذلك باستئجاره من المصرف أو المؤسسة المالية من خلال إبرام عقد استئجار، وأهم ما يميز الاستئجار التمويلي ما يلي[4]:

- لا يشمل خدمات الصيانة، ويتحمل المستأجر بالإضافة إلى ذلك أي تكاليف تتعلق بحيازة الأصل كالتأمين.

- لا يجوز إلغاء العقد قبل نهاية مدته الأصلية وتكون في الغالب مساوية للعمر الإنتاجي لهذا الأصل.

- يلتزم المستأجر بدفع أقساط سنوية للمؤجر تساوي في مجموعها قيمة الأصل بالإضافة لعائد الاستثمار الذي يتم الاتفاق عليه.

---

[1] محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، الطبعة الخامسة، مكتبة العبي كان للنشر والتوزيع، السعودية، 2006، 506.

[2] محمد أيمن عزت الميداني، مرجع سبق ذكره، ص 513.

[3] عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التمويل والإدارة المالية**، جامعة السودان المفتوحة للنشر والتوزيع، السودان، 2005، ص 47.

[4] غادة عباس، **أسس الإدارة المالية**، الجامعة الافتراضية السورية للنشر، سوريا، 2018، ص 62.

ويعتبر هذا النوع من الاستئجار أحد مصادر التمويل فاء برام المستأجر عقد استئجار من هذا النوع هو بمثابة حصوله على قرض مصرفي.

1-2 الاستئجار التشغيلي: يطلق على هذا النوع من التأجير أحيانا تأجير الخدمات، ويقوم على فكرة الانتفاع من خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك بالملكية، تعتبر الحاسبات الآلية وآلات تصوير المستندات والسيارات وما شابه ذلك من أهم المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار ويتميز التأجير التشغيلي بالخصائص التالية[1]:

- يلتزم مالك الأصل بالصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا، عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول و بالتالي فاء ن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل، ويتوقع مالك الأصل استرجاع قيمة الاستثمارات الموظفة من خلال تكرار عمليات التأجير إما لنفس المنشأة أو لمنشأة أخرى.

ثالثا: التمويل طويل الأجل

تحصل الشركة عادة على مصادر التمويل طويل الأجل من أسواق رأس المال حيث تصنف هذه المصادر إلى مصدرين رئيسيين أموال ملكية وأموال اقتراض، يشمل المصدر الأول الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، الأرباح المحتجزة، أما المصدر الثاني فيشمل الاقتراض المصرفي الطويل الأجل والسندات[2].

1- أموال الملكية: وتتمثل أموال الملكية في:

1-1 الأسهم العادية: يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوصا عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الدفترية، ويتمتع حامل السهم العادي (المستثمر) ببعض الحقوق من أهمها الحق في التصويت في الجمعية العمومية، والحق في نقل ملكية الأسهم بالبيع أو بأي طريق آخر، والحق في الحصول على الأرباح

[1] غادة عباس، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2] مرجع نفسه، ص 77.

إذا ما قررت الإدارة توزيعها، كما يتمتع كذلك بميزة مهمة وهي مسؤولية محدودة بحصته في رأس المال، أما بالنسبة لعيوب الأسهم العادية من وجهة نظر المستثمر فمن أبرزها أن حاملها ليس له الحق في المطالبة بتوزيعات، ما لم تحقق الشركة أرباحا أو إذا حققت أرباحا ولم تقرر الشركة توزيعها[1].

1-2 **الأسهم الممتازة:** يمثل السهم الممتاز مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، شأنه في ذلك شأن السهم العادي، وتجمع الأسهم الممتازة بين سمات الأسهم العادية والسندات، فالسهم الممتاز يشبه السهم العادي في أن كليهما يمثلان أموال ملكية، كما يتمتع حامل السهم الممتاز بالمزايا ذاتها التي يتمتع بها حامل السهم العادي، ومن أهمها أنه يمثل صك ملكية ليس له تاريخ استحقاق، وأن مسؤولية حامله محدودة بمقدار مساهمته، كما لا يحق لحملة هذه الأسهم المطالبة بنصيبهم في الأرباح إلا إذا قررت الإدارة إجراء توزيعات، وقد يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في شراء أي إصدارات جديدة من الأسهم الممتازة[2].

تتشابه الأسهم الممتازة مع الأسهم العادية في النواحي التالية[3]:

- كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة.
- ليس لهما تاريخ استحقاق محدد.
- عدم دفع العوائد لحملتها لا يؤدي إلى الإفلاس.
- العوائد المدفوعة لحملتها لا تخصم من الدخل الخاضع للضريبة.
- تختلف الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية في النواحي التالية.
- لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة على حملة السهم العادية.
- هناك حد أقصى لما يحصل عليه حملة الأسهم الممتازة في حين لا يوجد مثل هذا الحد بالنسبة لحملة الأسهم العادية.
- ليس لحملة الأسهم الممتازة حق في التصويت في حين يكون هذا حقا أساسيا لحملة الأسهم العادية.

---

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 173.

[2] مرجع نفسه، ص 177.

[3] غادة عباس، مرجع سبق ذكره، ص 80.

1- 3 التمويل الذاتي (الأرباح المحتجزة): تعد الأرباح المحتجزة مصدرا هاما من مصادر التمويل ووسيلة من وسائل تحقيق السيولة الذاتية في العديد من الشركات كما تعد من أقل أنواع التمويل تكلفة وأقلها خطورة، وإن كان ذلك مرهونا بتباع الشركة لسياسة حكيمة توازن بين توزيع جزء من الأرباح على المساهمين و الاحتفاظ بالجزء الأحر ليشكل موردا ذاتيا لتمويل النمو والتطور في الشركة فكلما ارتفع معدل توزيع الأرباح قل معدل احتجازها و بالتالي فرصة الشركة في تمويل استثماراتها من هذا المصدر قليل التكلفة عديم الشروط، إن احتجاز الأرباح قد يكون مفروضا على الشركات بحكم القانون لتكوين الاحتياطات فعندما تتراكم هذه الاحتياطات في الشركات الناجحة تصبح الاحتياطات فعندما تتراكم هذه الاحتياطات في الشركات الناجحة تصبح مصدرا ذاتيا للتمويل يساعدها على وتحسين الوضع المالي بالإضافة إلى أنه يزيد في تحسين الوضع الائتماني والقدرة على الاقتراض[1].

2- أموال الاقتراض: يمكن تصنيفها إلى[2]:

2-**1 الاقتراض المصرفي الطويل:** وتعرف بأنها قروض تمنحها مؤسسات متخصصة وتتجاوز مدتها 7 سنوات، هدفها الرئيسي هو المساهمة في تغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة، وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة امتلاكها عن سبع سنوات مثل تجهيزات البناء، هياكل المصانع.

إن القروض طويلة الأجل هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية و الشركة الطالبة للقرض، ويتم تحديد بنود وشروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين، وتشمل بنود العقد النقاط التالية:

- قيمة القرض.
- مدة القرض ومعيار استحقاقه.
- معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
- ضمانات العقدان وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات.

[1] محمد أيمن عزت الميداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-41.

[2] دباح هشام، **المفاضلة بين التمويل المباشر وغير المباشر في تمويل المؤسسة الاقتصادية**، رسالة ماجيستر، علوم اقتصادية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2011 /2012، ص 88.

2-2 السندات: تمثل السندات أموال دين تستخدم كأحد مصادر التمويل طويل الأجل للشركات لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأمد، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى كوبونات صغيرة متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم سند، وهي تعتبر من المصادر الرئيسية التي تمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة دون شروط ملزمة من البنوك ،و تعدد مزايا استخدام السندات كمصادر تمويلية للشركات ومن هذه المزايا المتاجرة بالملكية في حالة ما إذا كان معدل العائد على الاستثمار و انخفاض كلفة التمويل بالسند مقارنة بمصادر التمويل الأخرى المتاحة التي تستقطع من الربح قبل الفوائد و الضرائب في حساب الأرباح و الخسائر عند احتساب الضريبة على الأرباح ، إضافة إلى مزايا أخرى منها عدم المشاركة حاملي السندات في الإدارة و إن تنويع مصادر التمويل السندات قد يؤدي إلى تخفيض الكلفة المرجعة الأموال، و يمكن تقسيم السندات بوجه عام أساس الضمان إلى نوعين الأول مضمون بأصول معينة أو كفالة طرف ثالث و الثاني السندات غير المضمونة[1].

المطلب الثالث : مخاطر التمويل

إن قرار اختيار أي مشروع بهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال الاستثمار المختار إلا أن هذا القرار لا يخلو من المخاطر ، إذ يمكن تعريفها على أنها الانحراف عن ما هو متوقع أي عدم إمكانية تحقيق العوائد أو تحقيقها بطريقة غير منتظمة و المخاطرة هي فرصة تأكيد أدنى ضرر ، تلف ، خسارة و من أهم هذه المخاطر ما يلي[2]:

1- المخاطر المادية :

و هي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع العادلة التي هي إنتاج العمل الذي مولناه ، فنحن في هذه الحالة لا تستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها (مولنا أنفسنا به) مما يلحق بنا خسائر أي تكاليف إضافية .

و الأمثلة على هذا النوع من المخاطر كثيرة و منها تلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات أو

الحيوانات أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان أو تلف السفينة بسبب الأعاصير... الخ .

---

[1] دريد كامل الشيب، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص 22-23.

2- المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه.

ومن أجل ذلك فاء ن بالرغم من الوسائل المعروفة فاء ن المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج خاصة التعامل مع الآلات الحديثة.

أو إذا نجح في عمله فاءنه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة، و هذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان.

لذا ترتكز المصانع على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

3- المخاطر الاقتصادية:

وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحته، كخطر انخفاض الطلب عن المعارض التجارية في الأسواق مثلا وما ينتج منه بعدم الحصول على المردود المالي المقدر من تلك المشاريع، أو عدم توفير الموارد والإمكانيات اللازمة للاستثمار ببناء المشروع بشكل مجدي اقتصاديا.

كما تواجه البنوك التجارية نتيجة قيامها بوظائفها العديد من المخاطر خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية وفيما يلي يمكن التطرق إلى أهم هذه المخاطر[1]:

1- مخاطر الائتمان:

تنقسم مخاطر الائتمان إلى نوعين، فمنها الخاصة وتتعلق بالعميل، وطبيعة نشاطه، كما قد يرتبط هذا النوع من المخاطر بالبنك مانح الائتمان.

أما المخاطر العامة فهي التي يصعب التنبؤ بها، وتخرج عن إرادة كل من العميل والبنك، مثل مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التضخم، مخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد القومي، كموجات الكساد مثلا، إضافة إلى مخاطر السوق، التغير في الأنظمة الاقتصادية أو السياسة.

[1] أحلام بوعبدلي و خليل عبد الرزاق، **تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 103.

2- مخاطر السيولة:

يكون هذا أخطر نتيجة عدم توفر سيولة لمواجهة الطلب على سحب الأموال، ويظهر في حالة سحب الودائع من طرف العملاء وعدم توفر سبل الاقتراض من السوق التنفيذي.

فهذا الخطر يكون أساسا عند عدم كفاية الأصول المتداولة لتغطية الديون قصيرة الأجل، أي الحالة أين تقوم المؤسسة بتمويل احتياجات طويلة الأجل عن طريق موارد قصيرة الأجل.

3- مخاطر معدل الفائدة:

وهي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها، ترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالتغير الحقيقي في السعر أو المستقبلي و لعنصر من عناصر الأصول أو الخصوم.

4- مخاطر التشغيل:

تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، فهي ترتبط بالأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، وبما أن التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، فاء ن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد غلى ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات كفء أم لا.

المبحث الثالث: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تنشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية وتتمثل في التمويل إذ يعد من أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها، أما البنوك التجارية فتعد التمويل سبب إنشائها ومخاطرتها.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي للبنوك

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لما لها من دور استراتيجي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها.

وإذا كانت البنوك تشكل أحد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة ،يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية[1]:

- وجود فرص أقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية.

- عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام معلومات يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية، والتقييم الموضوعي لإمكانيتها وقدرتها.

- التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة تحمل الكثير من المخاطرة، حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هده المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عنه توجه إستراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية:

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا إستراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية.

- تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد و خصوصا منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ظهور منظمات وهيئات حكومية في أغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات، وهو ما يمكن البنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هدا الغرض.

---

[1] عبد الحكيم عمران، مرجع سبق ذكره، ص 63.

- تبني البنوك الإستراتجية جديدة في خدمة عملائها، والتي تؤسس على فلسفة فهم وتلبية احتياجات العملاء والاهتمام بالتسويق المصرفي.

المطلب الثاني: النماذج الأساسية لعلاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن أ ن نميز بين نموذجين أساسين يمكن أن يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة التي تربطها البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهرما كتالي[1]:

1- النموذج الأمريكي: من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي يربطها البنك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بالخصائص التالية:

- كل عملية قرض تتشكل عقد مستقل بين البنك والمؤسسة.

- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية.

- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها.

- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك.

- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض ، وكذلك لحجم و تنوع محفظة القروض، إضافة إلى تحقيق التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر الدول استعمالا لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات، وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي.

2- النموذج الألماني: تتميز العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:[2]

---

[1] عبد الحكيم عمران، مرجع سبق ذكره، ص64.
[2] عبد الحكيم عمران، مرجع سبق ذكره، ص 65.

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية.

- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة.

- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الإيجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة.

- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع و المدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة، وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات، حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83% من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية.

المطلب الثالث: طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها

نهتم هنا بمناقشة ومعرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك حيث يتم تقسيم تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة مراحل يمكن من خلال خصائص كل مرحلة تحديد العلاقة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى.

أولا: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض

المصرفية، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون كثير الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا وذلك للأسباب التالية[1]:

- المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار ومالها من أثار سلبية على مرد ودية المؤسسة.

-الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط.

-عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات على القروض المصرفية.

[1] عبد الحكيم عمران، مرجع سبق ذكره، ص 66.

- وجود مؤسسات حكومية متخصصة في عدم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

وفي هذا الإطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسي إلي أن خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا، أكثر من 35% من هذه المؤسسات تفشل خلال الخمس سنوات الأولى من إنشائها.

ثانيا: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت مالية أو غيرها، وتمت إدارتها بشكل جيد، فأنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج و والمبيعات، ذلك ما يسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية ، والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها بمنتجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق، لذلك تكون في حاجة مستمرة للتمويل القصير الأجل، فالبنك وعلى خلاف علاقاته مع المؤسسات حديثة النشأة يفضل ربط علاقاته مع المؤسسات التي في طور النمو ذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراسته، إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع بيه المؤسسة بكل دقة و بالتالي قياس خطر منح القروض الخاصة بدورة الاستغلال، ولكن بالرغم من توافر كل هذه المعلومات إلا أن البنك في الواقع يحجم عن تمويل هذه المؤسسات والسبب يعود إلى خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات الذي يكون جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر، وكنتيجة لذلك تتغير العلاقة القائمة بين البنك والمؤسسات التي هي في طور التوسع، وبالتالي تخفض استثماراتها ومن مستويات التشغيل بها، ويصبح البنك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

---

[1] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص 73.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة أهم الأسس المتعلقة بموضوع البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصعوبة تحديد تعريف موحد لها، فهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها كما تطرقنا إلى تصنيفاتها والمشاكل التي تواجهها وتعرقل نشاطها، وبما أن التمويل هو الرابط بين البنوك والمؤسسات قمنا بذكر العلاقة التي تربط بينهما، فالبنوك التجارية أهم قناة لتمويل التنمية والنهوض بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تسعى إليها دول العالم خاصة المتخلفة منها.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري

تمهيد:

اعتمدت الجزائر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبديل استراتيجي لتنويع اقتصادها، وذلك انطلاقا من الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في القضاء على مشكلة البطالة، و على هذا الأساس أدخلت الجزائر مجموعة من الإصلاحات تخدم مصلحة هذه المؤسسات و البنوك معا، بالإضافة إنشاء صناديق و هياكل تدعم هذه المؤسسات كالصندوق الوطني لتأمين عن البطالة، حيث يعتبر التمويل من أهم المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات.

وعلى ضوء هذا ارتأينا خلال هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بما في ذلك الجزائر، حيث حضيت باهتمام مخططي السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر ثلاث مراحل يمكن ذكرها في:

أولا: المرحلة الأولى (1982 -1963)

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كان غداة الاستقلال أما قبله فقد كانت أغلبها تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين، وبعد الاستقلال ونتيجة للهجرة الجماعية الفرنسية انتقلت ملكية هذه المؤسسات للجزائريين ، فلقد ورثت الجزائر هيكلا اقتصاديا مختلا مكونا أساسا من وحدات صغيرة مختصة في الصناعات الإستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير،وفي ظل تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبرى على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة مثل صناعة الحديد والصلب، صناعة الميكانيك، الصناعة البيت رو كيماوية ، صناعة الطاقة والمحروقات، أما الصناعات الصغيرة والمتوسطة فقد احتضنت الصناعات التحويلية لبعض المواد خاصة منها الاستهلاكية وحظيت هذه الأخيرة بأهمية محدودة ومكانة ثانوية إذ انحصر دورها على تلبية بعض احتياجات الصناعات الكبيرة[1].

ونظرا لنقص خبرة الجزائريين في إدارتها فقدت معظمها حنكتها الاقتصادية وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسدد عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي الأمر رقم 62-20 الصادر بتاريخ 21-08-1962 والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 62-02 الصادر بتاريخ 22-10-1962 والمتعلق

[1] حنيفي أمينة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مست غانم، الجزائر، 2018 / 2019، ص 107.

بتسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة والمرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة[1].

ثانيا: المرحلة الثانية (1982/1988)

عرفت هذه الفترة إرادة واضحة لتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للأهداف المسطرة في المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، إذ تم إصدار المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 1980/10/14 والمتعلق بقانون إعادة الهيكلة الذي نص على تجزئة المؤسسات الكبيرة إلى وحدات صغيرة بهدف تحسين طرق تسييرها والتحكم في كيفية استغلال مواردها بعقلانية وصولا لتحقيق مرد ودية أكبر، إضافة إلى قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الوطني الخاص والذي يهدف إلى تحديد دوره وشروط منحه الاعتماد والرخص قصد تحقيق التكامل مع القطاع العام وتفعيل القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق التنمية الجهوية المتوازنة وتوسيع القدرات الإنتاجية وخلق مناصب العمل من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المحلية قصد الوصول إلى إحلال الواردات بالإنتاج المحلي والتوجه نحو التصدير، غير أن العراقيل التي كانت تواجه الاستثمارات الخاصة تركت أثرا كبيرا على تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولم يكن لقانون الاستثمار لسنة 1982 أثر كبير في تطور هذه المؤسسات، كما كان هناك تمييز بين القطاع العمومي الذي أعطت له كل العناية والرعاية في إطار الاستثمار والإنتاج، فيما وجه القطاع الخاص استثماراته نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وليس باتجاه الإنتاج الصناعي[2].

الجدول رقم (05): تطور نسب المشاريع الصغيرة و المتوسطة خلال (1982- 1984)

عدد المشاريع والحصص حسب فروع النشاط				
	الفلاحي- الغذائي	النسيج	مواد البناء	نسبة الزيادة

[1] حنيفي أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2] حبيبة مداس و فتحية كحلول، **استراتجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج الراعية لها في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 2.

1982	% 21	% 19	% 27	% 3
1983	% 29	%14	% 13	% 12
1984	% 15	% 10	% 12	% 12

المصدر: يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2008/2007، ص 84.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الزيادة في تطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط خلال سنة 1982 كانت منخفضة (3%)، أما في سنتي 1983 و1984 ارتفعت إلى 12%.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1988 إلى يومنا هذا)

شهدت الجزائر سنة 1988 وفي بداية التسعينات أزمة حادة مست كافة الجانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة الجزائرية أنا ذاك إلى إعادة النظر في سياساتها [1]وخياراتها الأولى فقامت بأول خطوة تجسدت في تبني نظام اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي. كما لجأ صانع القرار في تلك الفترة إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار اقتصاد السوق والمصحوبة بالتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ولغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها أصدر المشرع الجزائري في بداية التسعينات جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي نذكر منها ما يلي[2]:

1- قانون النقد والقرض: لقد تم إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر لدعم الإصلاحات التي تعمل وتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكما سبق الإشارة إليه أن المشرع نص من خلاله على مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي إذ يسمح باء نشاء مؤسسات لأغلب الاستثمارات الأجنبية وكذا القطاع الخاص.

---

[2] فاطمة شواشي، **دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية**، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص ص 135-136.

كما نص المشرع في القانون السالف الذكر على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة وأصبحت تمنح لهما نفس المعاملة، إذ يشجع هذا القانون كل أشكال الشراكة والعمل على تجرير التجارة الخارجية من خلال إصدار القانون رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/19.

2- قانون الاستثمار: لقد خص المشرع الجزائري مجال الاستثمار باء طار قانوني يتجلى في المرسوم التشريعي رقم 93-12 والذي تمت الإشارة له سابقا والذي كان له دور في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويره فقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على منح عدة امتيازات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من أهمها ما يلي:

- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار الخاص و متابعتها.
- المساواة بين القطاعين العام والخاص.
- إلغاء الاعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للاستثمار واستبدله بتصريح بسيط.
- كما قام المشرع من خلاص هذا القانون بتحديد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة ب 60 يوم كحد أقصى.
- الحرص على تفادي الإجراءات البطيئة و المعقدة لإنجاز عقود الاستثمار في الجزائر.

3- قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

من خلال هذه الخطوة الهامة التي خطاها المشرع نلاحظ أنه قد بدأ في تجسيد نواياه حول الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح ضبط الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الإدارية الواجب تطبيقها خلال مرحلة إنشاء مؤسسة ما، إضافة إلى إعطاء تعريف صريح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحتى المؤسسة المصغرة، كما تم إنشاء بعض الهياكل والمؤسسات الإدارية التي تهدف إلى السير الحسن لهذا النوع من المؤسسات ودعمها بمختلف الوسائل القانونية والمالية والمادية والبشرية.

ومؤخرا قام المشرع بالإصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف من خلاله المشرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم و الآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة[1].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية لتخفيف الضغط الاجتماعي و الاقتصادي الذي تواجهه الحكومة الجزائرية، و من تم تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر و زيادة مناصب العمل، كما تعتبر مركز لاستيعاب اليد العاملة اليد العاملة الغير مؤهلة، و ذلك من خلال مساهمتها في خلق مناصب الشغل و خلق القيمة المضافة و مساهمتها في الناتج الداخلي الخام.

أولا: خلق مناصب الشغل

أصبحت مشكلة البطالة من بين أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع الجزائري، حيث أصبح من الضروري إيجاد إستراتجيات للحد منها و آليات لامتصاصها، ومن بين هذه الاستراتجيات وضع برامج البطال أو العاطل عن العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة توفر هي بدورها مناصب شغل، فهي تساهم بشكل فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، بحيث تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها، و الجدول التالي يوضح تطو مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

الجدول رقم (06): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2013- السداسي الأول من 2018)

[1] فاطمة شواشي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2] حنيفي أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	السداسي الأول من 2018
مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	2001892	2157232	2371020	2540698	2655471	2690146
التطور	-	155340	213788	169678	114773	34675
نسبة التطور%	-	7,76	9,91	7,16	4,52	1,3

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادرة عن وزارة الصناعة و المناجم.

من خلال هذا الجدول أعلاه نلاحظ أن تطور مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تزايد مستمر فمن 2001892 منصب شغل في سنة 2013 إلى 2690146 منصب شغل إلى غاية السداسي الأول من 2018، كما نلاحظ نسبة تطور مناصب الشغل انخفض بشكل تدريجي فمن 7,76 لسنة 2014 إلى 1,3 في السداسي الأول من 2018، مع العلم أن الزيادة الكبيرة في مناصب الشغل لسنة 2015 ليست زيادة حقيقية، و هذا راجع إلى إضافة إحصائيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casons) لأرباب العمل إلى عدد العمال في المؤسسات الخاصة، حيث لم تكن تحسب من قبل بحيث كان الاعتماد فقط على إحصائيات صندوق الضمان الاجتماع، و في سنة 2016 بنسبة تقدر 7,16% و يفسر ذلك زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يقابل كل مؤسسة جديدة مناصب شغل جديدة، في حين انخفض معدل تطور مناصب الشغل إلى 1,3% خلال السداسي الأول من 2018 و هذه النسبة جد ضئيلة مقارنة بالسنوات الماضية وقد يرجع ذلك إلى توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو سوق العمل المؤقت.

ثانيا: زيادة الناتج الداخلي الخام PIB

بما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في توفير مناصب الشغل، يعني ذلك أنها تؤدي دور جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، ففي الجزائر يولد الناتج الداخلي الخام من مساهمة أربع قطاعات

رئيسية في البلاد و هي قطاع المؤسسات المالية، المؤسسات الاقتصادية، مؤسسات الجماعات المحلية، مساهمات قطاع العائلات، ويمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن مساهمة قطاع العائلات حيث تساهم هذه المؤسسات بأكثر من 84,77% من الناتج الداخلي الخام، و الجدول التالي يبين تطور الناتج الداخلي الخام[1].

الجدول رقم (07): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2010- 2015) **الوحدة: مليار دينار جزائري**

السنوات	القطاع العام	النسبة %	القطاع الخاص	النسبة%	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
2010	827,53	15,02	4681,68	84,98	5509,21
2011	923,31	15,23	5137,46	84,77	6060,8
2012	793,38	12,01	5813,02	87,99	6606,4
2013	893,24	11,70	6761,19	88,30	7634,43
2014	1187,93	13,93	7338,65	86,07	8526,58
2015	1313,36	14,22	7924,51	85,78	9237,87

المصدر: من إعداد الطالبتين، بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لوزارة الصناعة و المناجم.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في تزايد مستمر إذ ارتفع من 4681,68 مليار دينار سنة 2010 إلى 7924,51 مليار دينار نهاية 2015، أي بزيادة بلغت نسبتها أربعة أضعاف خلال الفترة (2010-2015) و ذلك نتيجة زيادة اهتمام الجزائر بالاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما نلاحظ تراجع مساهمته من 15,02% سنة 2010 إلى 14,22 %سنة2015، و هذا الانخفاض في نسبة المساهمة راجع إلى خصخصة المؤسسات العمومية.

[1] حنيفي أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 120.

ثالثا: زيادة القيمة المضافة

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل أو بأخر في خلق القيمة المضافة، وذلك من أجل ديمومة وظائفها، و الجدول الموالي يوضح تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم (08): تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2015)

الوحدة: مليار دينار جزائري

النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزراعة	1015,19	1173,71	1421,69	1627,67	1771,49	1936,37
البناء و الأشغال العمومية	1071,75	1262,57	411,151	1562,10	1562,10	1850,76
النقل و المواصلات	"988,0	1049,77	1095,27	1443,12	1443,12	1660,75
خدمات تموين المؤسسات	122,37	137,59	154,37	172,47	172,47	214,52
فندقه و إطعام	114,39	121,43	138,94	174,10	174,10	212,78
الصناعة الغذائية	197,53	231,85	266,13	285,48	330,69	353,71
صناعة الجلود و الأحدية	2,59	2,60	2,66	2,65	2,65	2،78
تجارة و توزيع	1279,50	1444,63	1651,55	1870,60	1870,60	2259,33

المصدر: حنيفي أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 118.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في القيمة المضافة في مختلف النشاطات وهذا كنتيجة للمخطط الخماسي (2010-2014) الذي دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك التابعة للقطاع الخاص الذي تميز بالنجاح في شتى المجالات فهو أساس هذه الزيادة .

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم وجود المنظومة المؤسساتية التي سخرتها الجزائر من أجل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذا القطاع لازال يعاني من عدة صعوبات وعراقيل على عدة مستويات، والتي تحد من فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسوف نذكر أهمها في النقاط التالية:

أولا: الصعوبات الإدارية

يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملاتها مع مسيري المؤسسات مع مسيري المؤسسات، فالإدارة الجزائرية لا زالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية، فالكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك[1]:

- مشكلة الدهنيات إذ أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.

- سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

فالآجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر ب 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وحسب تحقيق قامت بيه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاء ن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات وذلك حسب طبيعة النشاط.

ثانيا: المشاكل الضريبية

إن ارتفاع الضرائب واقتطاع الرسوم المطبقة على المؤسسات الصغيرة والنظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد يؤدي ارتفاع الأعباء الضريبية مما يحد من الإنتاج ويزيد من تنامي الأنشطة

[1] ياسر عبد الرحمان وبراشن عماد الدين، مرجع سبق ذكره، ص 227.

الموازية و التهرب الضريبي، ومن أجل تفادي هذه الصعوبات يجب تبني سياسة ضريبية اتجاه هذه المؤسسات. كما أن المؤسسات الصغيرة تعتمد على التمويل الذاتي وهو محدد مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب الصناعات وهذا لا يحقق وفرات ضريبية لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغايات ضريبية.[1]

ثالثا: المشاكل المتعلقة بالعقار والعقار الصناعي

يعاني أصحاب المشاريع الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا من أجل الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، فالمجال العقاري يعتبر من المجالات المعقدة وذلك لتعدد الهيئات المتدخلة والعديد من النصوص القانونية وإلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والتي ضمنت إلى الشباك الوحيد على مستوى وكالة تطوير الاستثمار، وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك ل[2]:

- غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية.

- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي طغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تم تحويل عدد معتبر من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية، كالبناء وقد أدى ذلك إلى بروز عامل الندرة ومحدودية العرض.

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.

- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.

- غياب إطار قانوني وتنظيمي يحدد طرق وآجال وكيفيا ت وشروط التنازل عن الأراضي أي ليس هناك إلى حد الساعة قانون إطار يحمل بوضوح كل الإجراءات المتعلقة بحيازة العقارات في إطار الاستثمار.

---

[1] سامية عبد العزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة حمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 198.

[2] http://www.ta3lime.com، Consulté le 01 /10 /2020 à 19h45.

رابعا: مشاكل التمويل

إن من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة مشكلة التمويل وضعف رأس المال الخاص والاقتراض من العائلة والأصدقاء ومخاطر الاقتراض من السوق غير الرسمي وصعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة و إشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملاءمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية، وكذا مشاكل الإدارة المالية وصعوبة تقدير الاحتياجات ومشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع على الآجل، مما دفع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل على إحداث آليات مالية جديدة تتلاءم مع خصوصية هذه المؤسسات[1].

خامسا: الصعوبات المتعلقة بالرسوم الجمركية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمركية تحد من سيرورة نشاطها، حيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء و التعقيد مما يجعل العديد من السلع حبيسة للموانئ لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة التي تعتمد في عمليتها الإنتاجية على مواد أولية مستوردة لا توجد في السوق المحلي[2].

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعد التمويل من أساسيات إنشاء و تشغيل و توسيع المؤسسات بمختلف أنواعها و أحجامها، حيث ذكرنا سبقا أن التمويل هو أحد المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فمن بين الحلول التي تقضي على هذا المشكل التمويل البنكي الذي يعتبر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد عوامل نجاحها، فقد تم استحداد بدائل تمويل جديدة لهذه المؤسسات تساعدها على التطور و تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي الجزائري

يعد القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية، بماله من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، و التوزيع الكفء للمدخرات على الاستثمارات المختلفة، فقد قامت السلطات الجزائرية بعد نيل استقلالها باستعادة كامل حقوقها و أنشأت ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة

[1] سامية عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] ياسر عبد الرحمان و براشن عماد الدين، مرجع سبق ذكره، ص 288.

النقدية و السيادة المالية و إصدار النقود و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة، حيث عرف النظام المصرفي منذ نشأته عدة إصلاحات.

أولا: الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات قانون النقد والقرض

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل[1]:

1- **المرحلة الأولى من 1962 إلى 1970:** بعد أن نالت الجزائر استقلالها قامت بإنشاء ما يعرف بمؤسسات السيادة النقدية و المالية، قامت بتبني النظام الاشتراكي و التخلي عن النظام الليبرالي التابع للاقتصاد الفرنسي و القيام ببعض الإجراءات أهمها ما يلي:

- الفصل بين الخزينة العمومية الفرنسية و الخزينة العمومية الجزائرية في تاريخ 29-08-1962.

- إنشاء البنك المركزي الجزائري(BCA) بتاريخ 01-01-1963 بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في &3-12-1962 و المتعلق بإنشاء البنك المركزي و تحديد قانونه الأساسي.

- تأسيس الصندوق الجزائري لتنمية(CAD) بتاريخ 07- 05-1963 بموجب القانون رقم 63-165، و مع تغير النظام الأساسي للصندوق الوطني تم تغيير اسمه فأصبح البنك الجزائري لتنمية (BDA)، ووضع تحت وصاية وزارة المالية.

- إنشاء الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط (CNEP) بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10- 08-1964.

-إنشاء البنك الوطني الجزائري(BNA) في تاريخ 13-06-1966 بمرسوم رئاسي رقم 66-178 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية و ليكون وسيلة للتخطيط المالي و الاشتراكي و الزراعي.

[1] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر2011-2012، ص 104.

- إنشاء القرض الشعبي الجزائري(CPA) في 29-12-1966 بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 29-12-1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11-05-1967 و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

- إنشاء البنك الخارجي الجزائري(BEA) تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01-11-1967.

المرحلة الثانية من 1971 إلى 1985: بدأت فترة الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بحلول سنة 1971 و ذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية و النقدية، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، و زيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية، و بذلك يهدف الإصلاح إلى إعادة النظر في قنوات التمويل و لقد حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة و تتمثل في الطرق التالية:

- قروض مصرفية متوسطة الأجل بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية الذي برمج لتمويل مشاريع تنموية، و تتمثل مصادر القروض في الإيرادات الجبائية، و موارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة و التي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات الخاصة.

- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة و البنوك الأولية و المؤسسات.

و في بداية الثمانينات تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية و تحت وصاية الخزينة العمومية، حيث ثم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري، و الذي انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية(BADR) بتاريخ 13-03-1982 و بنك التنمية المحلية (BDL) في 30-04-1985.

- **المرحلة الثالثة من 1986 إلى 1989:** تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 الخاص بنظام البنوك و القرض و قانون 88-01 الصادر في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، و ظل القطاع المصرفي إلى غاية سنة 1989 يعيش تناقضات

ناتجة عن العديد من المشاكل التي أصابت القطاع المصرفي من ناحية و تلك التي اعترضت المؤسسات الوطنية من ناحية ثانية، و مشكلات أخرى تخص السياسة النقدية من ناحية ثالثة.

و بذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية و المالية سنة 1989 من خلال منح البنوك استقلاليتها المالية لزيادة نشاطها و رفع مردودية أرباحها، و تم إنشاء سوق النقد ما بين البنوك التجارية في ماي 1989، لهذا يمكن أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية قد تمت فعلا سنة 1988، و من أجل التماشي و الانسجام مع التطورات العالمية على مستوى صدر قانون جديدة يعتبر قفزة نحو التغيير عرف بقانون النقد و القرض.

ثانيا: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض

إن صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و المؤرخ في 14-04-1990 كان منعطفا حاسما فرضه اقتصاد السوق لإصلاح و إنعاش القطاع المصرفي الجزائري ، و بالرغم من أنه صدر في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن معظم الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء هذا القانون ليحرر البنوك التجارية من القيود الإدارية المفروضة عليها و يفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، وتظهر أهمية هذا القانون من خلال[1]:

1- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية وإقامة نظام مصرفي ذو مستويين:** تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ بناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية، ÷ن تبيني مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- استعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام المصرفي واستعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية .
- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي الداخلي .
- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية .
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية .
- إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة .

[1] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر2011-2012، ص 106- 107.

2- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية: في إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية , وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية .
- تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .
- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال .
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .

3- إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان: لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني للاقتصاد الوطني، وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتدخل بصفتها كموزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر . وجمعت بفضل هذا السلوك بين دورين أساسين : أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل . مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية , وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال للمؤسسات العمومية ويتضح من كل مارأينا أن هناك غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل فجاء قانون النقد والقرض لحل هذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

وبفضل هذا القانون أصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية :

- استرجاع البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان , بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية .
- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي .
- اعتماد الفعالية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان وتراجع الهيمنة الإدارية في ذلك.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: يجب التذكير أن قانون النقد والقرض جاء ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية , وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد والقرض ". على اعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة , فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية , وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوط على البنك

المركزي بما لديها من نفوذ في أوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها , والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود.

ثالثا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض

تتمثل أهم التعديلات في[1]:

1- تعديل قانون النقد و القرض سنة 2001: قد صادق المجلس الشعبي في 24 مارس 2001 على الأمر رقم (01-01) الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، المعدل و المتمم للقانون (90-10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، حيث أدخلت عليه التعديلات الأساسية التالية:

- يتم تعيين المحافظ و نوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.
- التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد و القرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحية سلطتين، باعتبار سلطة إدارية و سلطة نقدية.
- توسيع تشكيلة مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الاقتصاد و النقد و القرض.

و تهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة و السلطة النقدية، إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر، و هذا راجع إلى الصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام و عزل المحافظ و نوابه في أي وقت، بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ و خمس سنوات لنوابه.

2- قانون النقد و القرض الجديد لسنة 2003: لقد واكبت هذه الفترة إعلان إفلاس بنكين هما " بنك الخليفة " و " بنك التجارة و الصناعة الجزائر" هذا أحدث أزمة في النظام البنكي الجزائري، و التي أرجعها الكثيرون إلى ضعف التشريعات البنكية فيما يخص هذا النوع من البنوك و خصوصا و أن تجربة الجزائر لا تزال حديثة في مجال البنوك الخاصة، كما جاء القانون الصادر في 26 أوت 2003 ليغطي التغيرات التي كانت موجودة بالقانون 90-10، و هذا فيما يخص شروط منح الاعتماد للبنوك الخاصة، و كذلك و ضع قواعد و أسس متينة لحماية النظام البنكي من الأخطار التي يمكن أن يواجهها، و محاولات منع تلك الأخطاء.

[1] نعيمة واضح، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 13.

هذا القرار جاء لتغطية النقص فيما يخص القرارات السابقة و ليعيد المصداقية للنظام البنكي، و قد سعى المشروع لتحقيق ثلاثة أهداف مهمة و هي:

- تمكين بنك الجزائر من القيام بمهامه في أحسن الظروف.
- تقوية مجالات التعاون بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي.
- توفير أحسن حماية للبنوك من جهة وودائع الجمهور من جهة أخرى.

3- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010: جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح ب|أهم النقاط التالية[1]:

- أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القروض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على انه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال.

4- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017: جاء هذا التعديل في نص المادة الأولى من القانون الصادر في 12 أكتوبر 2017، والذي نص على تعديل المادة 45 من قانون النقد والقرض كما يلي[2]:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

---

[1] طاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة الإدخارات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005 ، ص 40.

[2] مرجع نفسه،ص41.

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

رابعا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا واضحا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة 26 بنكا ومؤسسة مالية حيث يوضح الشكل التالي هيكل الجهاز المصرفي الجزائري:

الشكل رقم (03): هيكل الجهاز المصرفي الحالي (البنوك و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل المرخصة إلى غاية 11-01-2017)

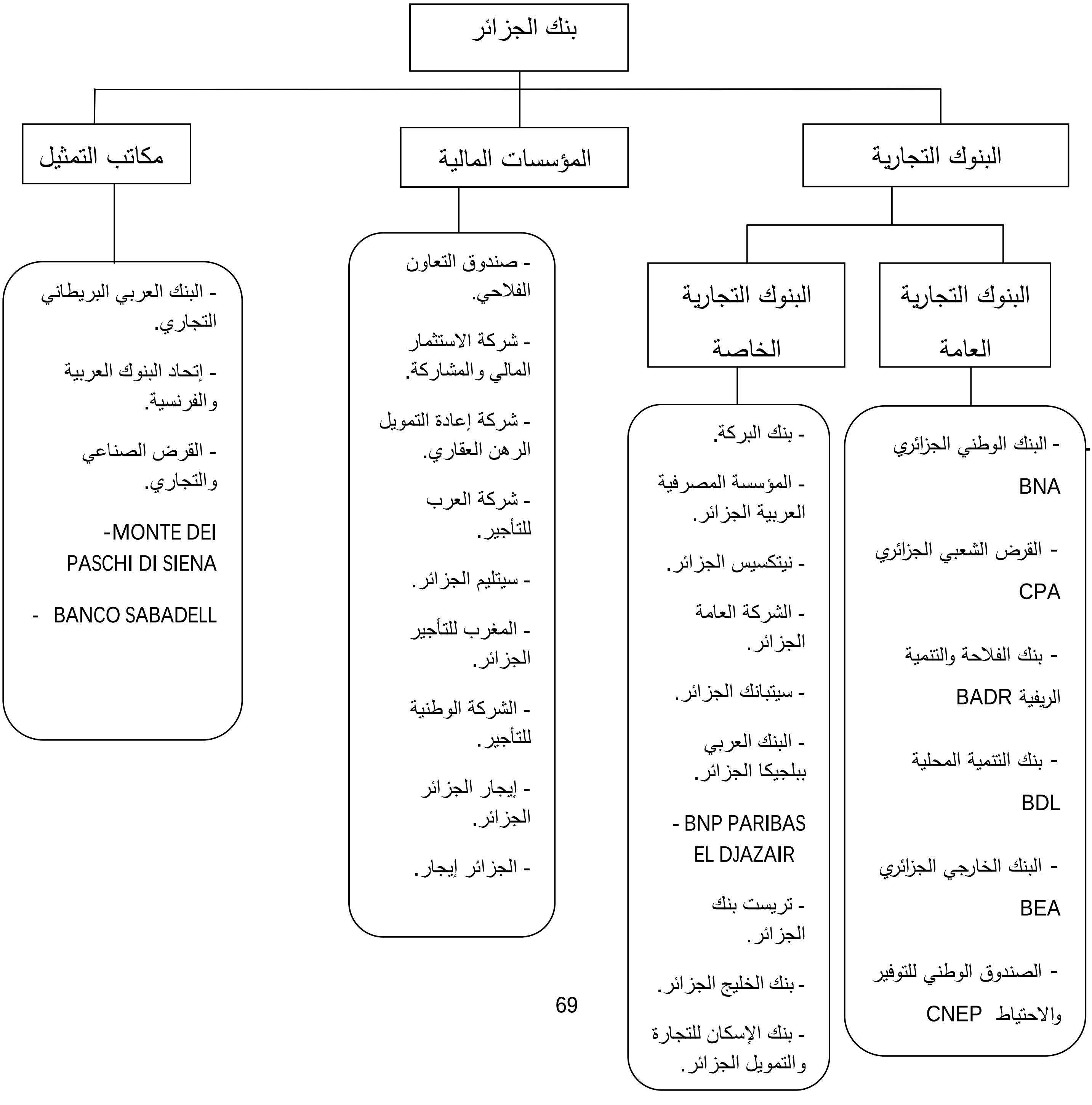

المصدر: موقع بنك الجزائر hhttp://www.bank-of-algeria.dz

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الذي يقف على رأسه بنك الجزائر (البنك المركزي) من ثلاث قطاعات رئيسية، هي البنوك التجارية و المؤسسات المالية بالإضافة إلى مكاتب التمثيل، حيث تواصل البنوك التجارية العامة هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كافة التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء البنوك التجارية الخاصة في السنوات الأخيرة، تساهم هذه الزيادة المستمرة في نشاط هذه البنوك في ترقية المنافسة، سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى توزيع القروض و عرض الخدمات المصرفية الأساسية لزبائن.

المطلب الثاني: واقع تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

في ظل افتقار الجزائر للموارد المالية الضخمة لإقامة صناعات كبيرة نظرا لهشاشة السوق المالي، فإنه من الواجب العمل على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ورفع قدرتها التنافسية في ظل اقتصاد السوق اعتبارا للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد، من خلال تبني استراتجيات فعالة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي خاصة فيما يتعلق بطرق التمويل، حيث يتسنى تقييم سياسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تدابير الدعم عن طريق البنوك التجارية في الجزائر.

أولا: البنوك التجارية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة إنشاء صناديق ضمان القروض وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تم وضع بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون، وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية (BADR ,CPA, BDL, CRMA, BNA)، ويسمح هذا البروتوكول خلال خمس سنوات القادمة من إنشائه بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة ولقد اتفق الطرفين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة على:

المادة 1: موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المشتركة المالية بين قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

المادة 2: يعمل الطرفين خصوصا على:

- تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائري.

- توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.

- توسيع توظيف خطوط القروض.

- تطوير منهجية موحدة وتشاوريه ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.

- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.

- وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 3: تعيين ممثلين مؤهلين و أكفاء من قبل الطرفين من أجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة 2[1].

ثانيا: حجم القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار هيئات الدعم

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير للمصادر الخارجية للتمويل والتي مصدرها عدد من المؤسسات المالية لاسيما البنوك التجارية بسبب محدودية قدرتها المالية التي لاستطيع بأي حال من الأحوال ولوج آليات الأسواق المالية لأنها سوف تجد نفسها خاضعة لما يعرف بالإفصاح المسبق عن قدرات المؤسسة في تسديد ما عليها من مستحقات، ومن أجل ذلك سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها البنكية لتلعب دور أساسيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تقوم البنوك التجارية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هيئات الدعم التي أقرتها الحكومة الجزائرية، والجدول التالي يبين حجم القروض الموجهة لمختلف هذه الهيئات (LA CNAC، ANGEM ANSEJ،FGAR) إلى غاية 2019/06/30.

الجدول رقم (09): حجم القروض المقدمة للمؤسسات في إطار هيئات الدعم إلى غاية 2019/06/30.

الوحدة: دج

LA CNAC		ANSEJ		ANGEM		FGAR	
عدد المشاريع الممولة	**مبلغ التمويل**	**عدد المشاريع الممولة**	**مبلغ التمويل**	**عدد المشاريع الممولة**	**مبلغ التمويل**	**عدد المشاريع الممولة**	**مبلغ التمويل**

[1] سيد علي موازي، **توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات**، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد 01، الجزائر، 2002، ص 11.

31274438	80863	57995775132,54	889148	1225545651925	381427	491238,78	147500

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد رقم 35، ص 25.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن البنوك التجارية قامت بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار مختلف هيئات الدعم والمتمثلة في FGAR، ANGEM، ANSEJ،LA CNAC ، حيث نلاحظ أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من بين الهيئات الرئيسية التي مولت أكبر عدد من المؤسسات (381427) بمبلغ قدر بـ 122255455651925دج، أما هيئة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مولت بـ 889148 مشروع قدر بمبلغ 57995775132,54 دج، كما مول الصندوق الوطني لتأمين على البطالة بـ 147500 مشروع بمبلغ 491238,78 دج، أما صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمول 80863 مشروع بمبلغ 31274438 دج.

المبحث الثالث: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية لكونها تلعب دورا أساسيا في تنمية الاقتصاد ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة ثم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فسنتطرق لأهم هذه الهياكل في المطالب التالية.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف لتشجيع الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، أنشئت هذه الوكالة سنة 1996 ولها عدة فروع جهوية كما أنها تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل والتضامن الوطني انطلاقا من سنة 2006 الأنشطة العملية للوكالة، وهي تقوم بالمهام التالية[1]:

- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل.

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.

[1] خليل عبد الرحمان، **دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2109، ص 622.

- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.

وتعمل الوكالة مع المشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار، وذلك من خلال[1]:

1- المساعدات المالية:

- ✓ يمثل القرض على شكل هبة من 28 إلى 29 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ✓ التخفيض في الضرائب البنكية.

2- المساعدة في الحصول على التمويل:

يساهم البنك ب 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع من خلال إجراء مبسط من لجنة الانتقاء والتصديق وتمويل المشاريع على القروض، وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك.

كما تقدم الوكالة صيغتين في التمويل:

- ✓ مختلطة: المساهمة الشخصية+ تمويل الوكالة
- ✓ الثلاثي: المساهمة الشخصية+ تمويل الوكالة+ تمويل البنك.

ويكون التمويل البنكي حسب الصيغة التالية:

- ✓ المساهمة الشخصية: 1- 2 % من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ✓ الوكالة: من 28- 29 % من التكلفة الإجمالية للمشروع، قرض على شكل هبة.
- ✓ البنك: 70 % من التكلفة الإجمالية للمشروع.

[1] حوحو فطوم وعيساوي سهام و ومان رفيعة، **هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، يومي 06-07 2017، ص ص 3-4.

- ✓ المزايا الضريبية (إعفاءات ضريبية القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال) للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد خلق المؤسسة.

و الجدول التالي يوضح تطور حصيلة المؤسسات المستفيدة من تمويلات الوكالة و مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأ.

الجدول رقم (10): توزيع المشاريع الممولة من طرف " ANSEJ "حسب قطاع النشاط إلى غاية 2019/06/30.

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة المئوية	قيمة الاستثمار
الخدمات	108003	28	350995401235
نقل المسافرين	18992	5	46672214955
الصناعة	26740	7	125739489992
الزراعة	57183	15	211629975
الأعمال الحرة	11356	3	29928593125
الصيانة	10271	3	27925617407
الصيد	1131	0,30	7499507851
المجموع	372.386	100	1.178.755.906.815.73

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصانعة و المناجم، العدد 35، ص 24.

من خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أن القطاع ألخدماتي كانت له الحصة الأكبر من بين المشاريع الممولة بحيث مول بنسبة 28% ، أما القطاع الصناعي الذي يعتبر قطاع حساس لم تتجاوز نسبته 07% وهي نسبة جد ضعيفة، ويعود ذلك إلى صعوبة القيام بدراسات دقيقة في ظل نقص الخبرة التقنية في هذا المجال.

3- العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

رغم الدور الايجابي لهذه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي لا تخلو من صعوبات وعراقيل تواجهها من بينها[1]:

- تجاوزات بعض مديري فروع الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب كالموافقة على تمويل عمليات شراء عتاد يخص بعض المشاريع دون توفر المقاييس في ملفات المستفيدين.

- عدم قدرة الشباب على دفع المساهمة الشخصية في المشروع.

- عدم تسديد الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية أقساط الديون في الآجال المحددة قانونيا.

- إفلاس الكثير من المؤسسات المدعمة من طرف الوكالة سببه عجزا ماليا لتمويل مشاريع جديدة.

- تحويل فئة من القروض الممنوحة إلى غير الوجهة المقررة لها مما دفع بالوكالة إلى تحويل أصحاب تلك القروض إلى العدالة.

- تماطل البنوك التي تساهم في تموين المؤسسات المصغرة في منح التمويل اللازم رغم الاتفاقية التي تربطها بجهاز الوكالة والدولة.

- محدودية المؤسسات في الجزائر التي توفر العتاد في مختلف الميادين والتخصصات.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (LA CNAC)

أولا: التعريف بالصندوق

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والذي أنشأ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية بسبب التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر،والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين.

لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06.

[1] شريفي ويزة، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة محمد معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص ص 651-652.

إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة ومنح لها امتيازات تتمثل في تقديم القروض بدون فائدة وامتيازات جبائية عند مرحلة انجاز الاستثمار والاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 35-50 سنة، ويهدف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35-50 سنة إلى ضمان القروض المحصلة من طرف هذه الشريحة من البطالين وفي حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد[1].

ثانيا: آلية التمويل

1- شروط التأهيل: يستفيد من تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل شخص يستوفى الشروط التالية[2]:

- أن يبلغ من العمر ما بين (30) و (50) سنة.
- أن يقيم بالجزائر.
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب إعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل بصفة طلب شغل، أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل.
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة في إطار إحداث نشاط.

---

[1] عبو معاشو أنيسة، **الأساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 666.

[2] حوحو فطوم وعيساوي سهام و ومان رفيعة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

2- كيفية تمويل المشروع: يقوم الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي :

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع

- قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- قرض بنكي بسعر فائدة منخفض من طرف الصندوق الوطني عن البطالة، ومضمون جزئي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين.

الجدول رقم (11): حصيلة لعدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2019/06/31.

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق	حصة النشاط	الأثر على الشغل	مجموع التمويل بمليون دينار جزائري
الفلاحة	21858	11 ,28%	52536	88886,39
البناء والأشغال العمومية	8433	2,42	27003	34031,76
الري	341	4,99	1159	2402,34
الصناعة	11524	21,82	33510	52779 ,95
الصيانة	873	2,82	2112	2608,74
الصيد	475	0,42	1704	3267,15
المهن الحرة	1123	47,02	2435	4635,65
الخدمات	31090	17,19	65850	110990 ,61
نقل البضائع	45848	1,25	69666	118383,90
نقل الأشخاص	12214	1,23	18530	28910,45

الصناعة التقليدية	13721	22,59	36893	44341,83
المجموع	147500	10,23	310398	491238,78

المصدر: فتحي وردية، فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 324.

يلاحظ من خلال الإحصاءات المذكورة أعلاه أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قد ساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات ولكن بنسب متفاوتة، بسبب توجهات الشباب البطال الذي يغلب عليه الاستثمار في قطاع النقل للبضائع والفلاحة والخدمات، ويمكن تفسير اهتمام الشباب المستثمر بقطاع الخدمات وبالخصوص قطاع النقل من باقي القطاعات الأخرى إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع، وإلى عدم تطلبها مستوى تأهيلي عالي، كما أنها قطاعات مربحة ولا تتطلب مجهود كبير.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر وبدأ عمله الفعلي سنة 2005، وتعمل على منح قروض مصغرة وفق صيغ مختلفة للتمويل، ومن مهامها[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة المستفيدين في تنفيذ مشاريعهم.

- تبليغ المستفيدين بمختلف الإعانات الممنوحة لهم.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

[1] أيت أحسن نورة، **إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر**، ماخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة البليدة، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 438.

الجدول رقم (12) : توزيع القروض حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشاءها إلى غاية 30/06/ 2019

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة %	مبلغ التمويل بالدينار
الزراعة	122052	13,73	8063294457,370
الحرف اليدوية	156549	17,61	8859459123,410
الصيد	844	0,09	108934313,790
الخدمات	178426	20,07	16287151951,720
التجارة	4011	0,45	995353071,950

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد رقم 35، ص 27.

يلاحظ من خلال الإحصاءات المذكورة أعلاه أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قد ساهمت في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات ولكن بنسب متفاوتة، بسبب توجهات الشباب البطال الذي يغلب عليه الاستثمار في قطاع الخدمات والزراعة والحرف اليدوية، ويمكن تفسير اهتمام الشباب المستثمر بقطاع الخدمات إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع، وإلى عدم تطلبها مستوى تأهيلي عالي، كما أنها قطاعات مربحة ولا تتطلب مجهود كبير.

المطلب الرابع: حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من التحديات لذلك كانت هناك حاجة لاستحداث منظومة عمل تضطلع بتطوير وتحديث مفهوم دهم ورعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يعد أسلوب حاضنات الأعمال من أكثر المنظومات التي تم ابتكارها في العشرين سنة الأخيرة لدعم هذه المؤسسات.

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

رغم أنه لا يوجد تعريف محدد يشمل كافة أنواع الحاضنات، بحيث لا توجد حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الإقتداء بها، إلا أن هناك عدة تعارف جاءت لتوضيح مفهوم الحاضنات نذكر منها ما يلي[1]:

1- تعريف الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال(NBA): عرفتها بأنها "أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال، من خلال منظومة من موارد وخدمات دعم ومساندة الأعمال، والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو تخريج مؤسسات ناجحة تترك الحاضنة مقتدرة ماليا على النمو والاستمرار.

2- المفوضية الأوروبية: عرفتها على أنها " (مشاتل المؤسسات) هي مكان تتركز فيه مؤسسات أنشئت حديثا، في فضاء محدود، بهدف زيادة حظوظها في النمو وزيادة نسب نجاحها، بمساعدة بناية قياسية تحتوي على تجهيزات وتمدهم بمساعدات في التسيير وخدمات المساندة، وتهدف أساسا إلى التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل، وبصفة هامشية نقل التكنولوجيا.

3- المشرع الجزائري: حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات" مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية" وتأخذ المشاتل أحد الأشكال التالية[2]:

* **المحضنة:** وتتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات.

* **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية

* **نزل المؤسسات:** ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

ثانيا: أنواع حاضنات الأعمال

تنقسم الحاضنات إلى عدة أنواع نذكرها كالتالي[3]:

[1] عز الدين عبد الرءوف ويحي لخضر، **حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017 ، ص 1.
[2] حازم حجلة سعيدة و وبوسواك أمال، **أليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017 ، ص 17.
[3] قاسم كريم و مريزق عدمان، **دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006، 557.

1- الحاضنات الإقليمية: تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة و تعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات و الخدمات و استثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة معينة من المجتمع .

2- الحاضنة الدولية: تروج الحاضنة لاستقطاب رأس المال مع عملية نقل التكنولوجيا، مؤكدة على الجودة العالية و التصدير للخارج.

3- الحاضنة الصناعية: و هي التي تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية و الخدمات المساندة، حيث يتم تبادل المنافع لكل من المصانع الكبيرة و المشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة، مع التركيز على المعرفة و العد التقني من المصانع الكبيرة.

4- حاضنة القطاع المحدد: تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل الموهوبين و المخترعين أو البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال، و تدار بواسطة خبراء متخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.

5- الحاضنة التكنولوجية: تتميز المشروعات الصغيرة داخل الحاضنة بمستوى التكنولوجيا المتقدم مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير التقليدية، مع امتلاكها لمعدات و أجهزة متقدمة.

6- الحاضنة الافتراضية: هي حاضنة بدون جدران، حيث يتقدم خدمات الحاضنة المعتادة باستثناء احتضانها بالعقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة.

ثالثا: خدمات حاضنات الأعمال في الجزائر

تتكفل حاضنات الأعمال في الجزائر بما يلي (المادة 4 من المرسوم 03- 788)

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة.
- تسيير وإيجار المحلات.
- تقديم الخدمات.
- تقديم إرشادات خاصة.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل اتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية مرت بعدة مراحل، حيث تم العمل على ترقية و تطوير و تدعيم هذه المؤسسات بإنشاء هياكل و هيئات تعمل على تمويلها، كما تم وضع بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عدة من البنوك الوطنية، نظرا لدور الذي تلعبه في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب الشغل و الزيادة في القيمة المضافة، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل و الصعوبات تحد من ترقيتها، بالإضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي مرة بها الجهاز المصرفي الجزائري.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC

تمهيد:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمامات الحكومة الجزائرية التي سعت إلى دعمه من أجل دفع عجلة الاقتصاد الوطني، وللنهوض بهذه المؤسسات لابد من تخطي جميع العوائق والعقبات التي من الممكن أن تواجهها، فالتمويل أحد أهم هذه العوائق، وهذا ما جعل الحكومة تقوم بتوفير هياكل داعمة مع البنوك لتطوير وتشجيع نمو ها ته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لأهم المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا العلاقة بينهما، وفي الفصل الثاني واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمويلها وهياكل الداعم المرافقة لها، ولهذا سنقوم في هذا الفصل بالترجمة التطبيقية لدراستنا النظرية، في دور بنك التنمية المحلية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناول تقديم بنك التنمية المحلية - وكالة الطاهير -.

المبحث الثاني: القروض المقدمة من طرف البنك و الضمانات المطلوبة

المبحث الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC.

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحليةBDL.

بنك الفلاحة والتنمية هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير فالبنك يقوم بتقديم خدمات مختلفة، حيث يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بفائدة محددة من طرف البنك.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك التنمية المحلية BDL

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، وهو أخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تابعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري (500 مليون)، باشر عمله في جويلية 1985 وهو مؤسسة مالية عمومية ملك للدولة، خاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات التقليدية لبنوك الودائع. استقل عن القرض الشعبي الجزائري في 20 فيفري 1989 في ظل قانون 04-89 المتعلق باستقلالية المؤسسات، ومدة حياة هذا البنك هي 99 سنة من تاريخ ترقيمه في السجل التجاري، كانت عدد أسهمه عند إنشائه 500 سهم ثم تقرر رفعها إلى 720 سهم بقيمة اسمية مليون دينار للسهم الواحد، ليبلغ رأس مالها حاليا 36.8000.000.000 د ج[1].

المطلب الثاني: مهام بنك التنمية المحلية BDL

بالإضافة للدور الذي تلعبه البنوك التجارية في جمع الودائع ومنح القروض فلبنك التنمية المحلية مهام أخرى تتمثل في تمويل[2]:

- المؤسسات و المقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية (الولاية والبلدية).

- العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

[2] وثائق مقدمة من طرف بنك االتنمية المحلية.

- العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن (رهن الحيازة).

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حسب الشروط والأشكال المعمول بها.

- عمليات التجارة الداخلية الجهوية والمحلية.

- المخططات والبرامج التنموية الوطنية.

- تسبيقات و سلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.

- جمع العمليات البنكية: القرض، الصرف والخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداتها المالية.

وعليه فبنك التنمية المحلية هو بنك ودائع تملكه الدولة و يخضع للقانون التجاري، يتولى كل عمليات بنوك الودائع كالتوفير، الضمانات و الخدمات المتنوعة، لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة والمحلية، الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة الأجل.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية من[1]:

1- المديرية العامة:

يتواجد مقر المديرية العامة لبنك التنمية المحلية ببلدية سطا والي ولاية الجزائر بـ 05 شارع قاسي عمار.

يحتوي المقر العام على 09 مديريات متخصصة ولكل منها رمز خاص بها، حيث أن فروع هذه المديريات قد انتشرت خلال سنة ونصف من تأسيس البنك على كامل التراب الوطني فلقد انطلق هذا البنك في البداية ب 40 وكالة فقط، وقد واجه عدة مشاكل مالية بالإضافة للنقائص المادية (أدوات الإعلام الآلي خاصة أما حاليا فهو يحتوي على عدد من الوكالات والفروع وفق ما يوضحه الجدول أدناه:

[1] وثائق مقدمة من بنك التنمية المحلية.

الجدول رقم (13): يبين هياكل بنك التنمية المحلية.

الهياكل	عدد الهياكل
الوكالات الاستغلالية	147
الوكالات غير استغلالية	05
الفروع	15
الأقسام	04
المديريات المركزية	06
المديريات المركزية للشبكة	01

المصدر: بنك التنمية المحلية BDL

2- الوكالة:

تعتبر الوكالة الخلية الأساسية لنشاط البنك فقد أوكل إليها عدة مهام ومسؤوليات، أهمها استقبال ملفات الزبائن والقيام بمعالجتها.

3- الفرع:

هو العنصر الوسيط بين الوكالات والمديريات المركزية، حيث يكمن دوره في:

- تنشيط، دفع ومراقبة عمليات ونشاط الوكالات التابعة له.
- السهر على السير الحسن فيما يخص تنظيم وتسيير المستخدمين والوسائل المادية.
- ضمان الارتباط المحاسبي بين المراكز التابعة له.
- السهر على استعمال الأموال لصالح الزبائن ومراقبة القروض المفتوحة.
- صيانة عتاد الإعلام الآلي الموجود في الوكالات التابعة له.
- يعمل على ترقية المنتجات البنكية.
- كما أنه يقوم بالدور الإعلامي، حيث ينقل إلى الوكالات كل المستجدات والتعديلات الحاصلة على القوانين آتيا بها من المديرية العامة كونه مسؤول على مجموع الوكالات.

4- المديرية العامة للقرض العقاري:

تتكون هذه المديرية من عدد من الدوائر والخلايا التي تتعامل فيما بينها بشكل منظم ومحكم التسيير، وهذا تحت رئاسة المدير.

4-1 المدير: الذي يسهر على التنسيق فيما بين المحافظات.

4-2 السكرتارية: تهتم بحفظ الملفات، تسجيل المواعيد، استقبال المكالمات وتنظيم اللقاءات وغيرها من المهام.

4-3 خلية التسيير الإداري: تهتم بكل العمليات الإدارية والتنسيق بين كل أقسام المديرية

4-4 محافظة القرض العقاري: تحتوي على خليتين

- خلية تسيير القروض وإعادة التمويل.
- خلية متابعة الضمانات ومراقبة الإحصاء.

4-**5 محافظة الترقية العقارية:** تتكون هي الأخرى من خليتين:

- خلية الدراسات.
- خلية التسيير ومتابعة المخاطر.

الشكل رقم (02): يبين الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية -وكالة الطاهير-

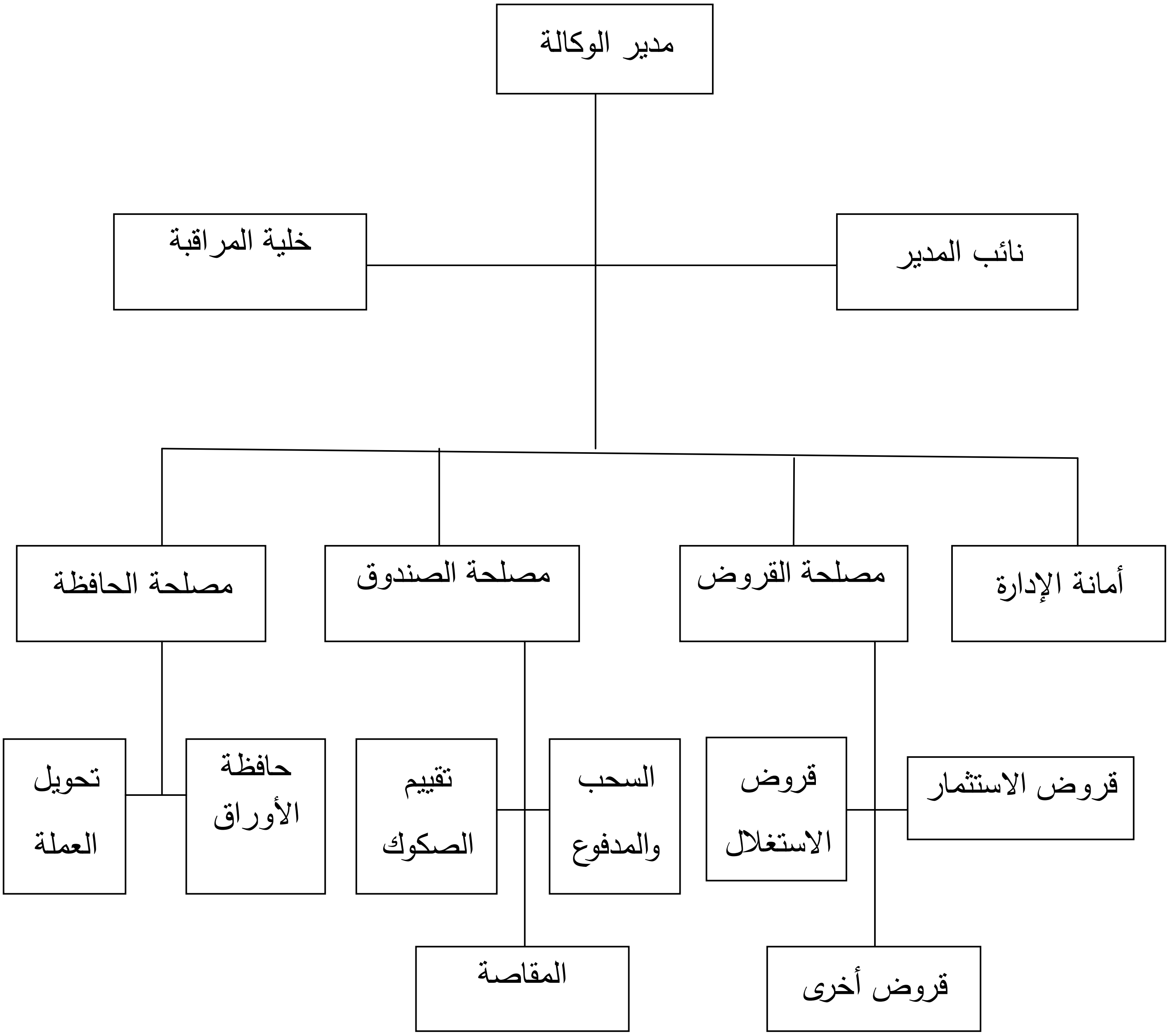

المصدر: من ملفات البنك

المبحث الثاني: القروض المقدمة من طرف البنك والضمانات المطلوبة

من المعروف أن البنوك التجارية توجه مواردها التي تتحصل عليها لتقديمها للأشخاص والمؤسسات فيشكل قروض ويعرض بن التنمية المحلية - وكالة الطاهير - أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: القروض المقدمة من طرف البنك

تنقسم القروض التي يقدمها بنك التنمية المحلية حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

أولا: قروض الاستغلال

إن هذا النوع من القروض يهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو تغطية النقص الظرفي في رأس المال العامل وتكون مدة هذا النوع من القروض لا تتعدى السنة، فهي قروض قصيرة الأجل وتنقسم بدورها إلى[1]:

1- تسهيلات الصندوق:

هذا النوع من القروض عبارة عن مساهمة بنكية هدفها تغذية الصندوق، معالجة الاختلال المؤقت وتلبية الاحتياجات الآنية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة، و تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع عندما يكون حسابها دائنا ومدينا بصفة متناوبة، وذلك لعدم تطابق تواريخ الاستحقاق و التسديد لفترة قصيرة، ولهذا فمدته قصيرة جدا لا تتعدى بضعة أيام من الشهر، ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير - بين 5,5% و 8,5 %.

2- قرض الموسم:

يقدم هذا النوع من القروض للمؤسسات ذات النشاط الموسمي، وتمنح لتغطية الحاجات المختلفة في المخزون، ديون على الزبائن، بسبب اختلال ما بين فترة تمويلها و فترة تصريف منتجاتها، مدته لا تتعدى في

[1] مقابلة مع السيد: بوكرمة رضا، رئيس قسم القروض، بتاريخ 2020/10/9 على الساعة 14:30.

معظم الأحيان تسعة أشهر لأنها مرتبطة بدورة الاستغلال، فالمستفيد من هذا القرض يمكن أن يكون مؤسسة صناعية، تجارية أو حرفية، وسعر فائدته هو الآخر يتراوح بين 5,5% و8,5%.

3- الخصم التجاري:

تتمثل عملية الخصم في شراء عاجل لحق أجل مع توثيق التسديد عند انقضاء مدة الاستحقاق، فيقوم البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين عند تاريخ الاستحقاق، فعملية الخصم هي ائتمان و خصم في أن واحد، فهي ائتمان نظرا لأنها تتضمن تقديم المال على أساس القرض، و انتظار الوفاء به في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين، كما تشكل خصما نظرا لأن الانتقاء المعجل للدين لا بد له من ثمن.

4- السحب على المكشوف:

يسمح البنك لعميله (المؤسسة) بسحب مبلغ يزيد عن رصيده الجاري بسبب عجز حاد في خزينة المؤسسة، مقابل ضمانات تقدمها المؤسسة للبنك كالرهن الحيازي (رهن بضاعة، أو تسبيقات برهن سندات)، أما مدته فقط تصل إلى سنة واحدة كما يجب على العميل دفع فائدة مقابل خدمة.

5- الكفالة:

هي التزام كتابي من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق زبونه (المدين) في حالة عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته، وتستخدم غالبا مع مصالح الجمارك (ككفالة دفع السلع للمستوردين) و الضرائب.

ثانيا: قروض الاستثمار

هي القروض التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى[1]:

[1] مقابلة مع السيد: بوكرمة رضا، رئيس قسم القروض، بتاريخ 2020/10/9 على الساعة 14:00.

1- قروض متوسطة الآجل

هذا النوع من القروض موجه لتمويل الاستثمارات أو المشاريع التي تتراوح مدتها بين سنتين إلى سبعة سنوات و موضوعها في الغالب هو تمويل مشتريات المعدات و الآلات و كذا وسائل الإنتاج و النقل ، فهي موجهة بشكل عام لتسهيل التحصيل على التجهيزات الخفيفة التي تكون مدة استهلاكها مساوية لمدة القرض.

2- قروض طويلة الآجل

تتراوح مدة القروض الطويلة الآجل بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود.

المطلب الثاني: الضمانات المطلوبة من طرف البنك

يتعامل بنك التنمية المحلية -وكالة الطاهير - بمجموعة من الضمانات والتي تنقسم إلى ضمانات عينية وضمانات شخصية[1].

أولا: الضمانات العينية

هي عبارة عن أشياء عينية يقدمها الزبون أو شخص آخر، كضمان يمكن لاستيفاء الحق منه في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد الاستحقاق، وتكون هذه الضمانات في صورة رهن وتتمثل في الرهن العقاري والرهن الحيازي.

1- الرهن العقاري: هو الرهن الذي يقع على الأشياء غير القابلة للنقل (غير المنقولات) كالأراضي والمباني الصناعية أو السكنية وغيرها، ويجب تحديد المرهون بدقة في عقد الرهن من حيث طبيعته وموقعه، وحتى يكون هذا العقد نافذا يجب أن يسجل لدى الجهات المختصة.

2- الرهن الحيازي: هذا النوع من الرهون يقوم على الحيازة الصورية للسيارة والآلة المنتقلة، بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المدين وتحت تصرفه مع أنها مرهونة لصالح البنك، وفائدة هذا الضمان أن الدائن هو بائع السيارة بتمن مؤجل أو المقرض الذي قدم النقود اللازمة لشرائها كلاهما يستطيع أن يحتج على الغير بحق عيني على السيارة بشرط اتخاذ إجراءات بالشهر بالعقد في سجلات الولاية التي منحت الترخيص.

[1] مقابلة مع السيد: بوكرمة رضا، رئيس قسم القروض، بتاريخ 2020/10/11 على الساعة 14:00.

ثانيا: الضمانات الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر، خلاف المقترض، وتعهد بسداد القرض، وفي حالة توقف المدين عن الدفع يمكن للبنك الرجوع إلى الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بالتسديد عن المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ويمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة: هي عقد يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق.

2- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد، ويطبق فقط على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

المبحث الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC

المطلب الأول: مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار LA CNAC

أولا: حسب عدد المؤسسات وقيمة مساهمة البنك

خلال الفترة الممتدة من (2014- 2016) قام بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير- بتمويل 82 مؤسسة في إطار LA CNAC، بحيث قدر عدد المؤسسات الممولة في سنة 2014 بـ 22 مؤسسة وفي سنة 2015 قدرت ب 13 مؤسسة، أما في سنة 2016 فقدرت بـ 47 مؤسسة، ويمكن تلخيصها في الجدول التالي[1]:

[1] مقابلة مع السيد: بوكرمة رضا، رئيس قسم القروض، بتاريخ 2020/10/12 على الساعة 14:00.

الجدول رقم (14): مساهمة بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة LA CANC

الوحدة: دج

	2014		2015		2016	
	العدد	مبلغ المساهمة	العدد	مبلغ المساهمة	العدد	مبلغ المساهمة
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار CANC	22	28161000	13	27780000	47	76085300
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك التنمية الحلية	299	46919708000	121	22510660000	61	15484400000
المجموع	321	47201318000	134	2279440000	108	16245253000

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم (01).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ _

_ أن العدد الكلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك التنمية المحلية وصل سنة2014 إلى 299 مؤسسة بمبلغ قدر بـ 46919708000 دج لينخفض وبشكل مستمر إلى 61 مؤسسة سنة 2016 مبلغ قدر بـ 15484400000 دج.

- ان بنك التنمية المحلية وكالة الطاهير قام سنة 2014 بتمويل 22 مؤسسة في إطار "كناك" بقيمة قدرت بـ 28161000 دج حيث انخفض عدد المؤسسات الممولة إلى 13 مؤسسة سنة 2015 بمبلغ قدر بـ27780000 دج، أما في سنة 2016 ارتفع عدد المؤسسات الممولة و بشكل ملحوظ حيث تم تمويل 47 مؤسسة بـ 76085300 دج، و هذا راجع إلى تلقي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض التسهيلات من

طرف البنك، وهو م يدل على انخفاض نسبة المؤسسات الممولة في إطار " كناك " بالنسبة الى إجمالي عدد المؤسسات الممولة على مستوى البنك.

ثانيا: حسب قطاعات النشاط

خلال الفترة الممتدة من 2014- 2016 قام بنك التنمية المحلية -وكالة الطاهير- بتمويل 22 مشروع خاص بقطاع البناء والأشغال العمومية والذي قدر بمبلغ 24081700، أما قطاع الخدمات فمول ب41 مشروع قدر بمبلغ 55468400، أما قطاع الصناعات فمول ب 19 مشروع والذي قدر بمبلغ 33908200.

الجدول رقم (15) : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير- في إطار CNAC **الوحدة: بالدينار**

قطاع النشاط	2014		2015		2016		المجموع	
	عدد المؤسسات	المبلغ	عدد المؤسسات	المبلغ	عدد المؤسسات	المبلغ	عدد المؤسسات	المبلغ
البناء والأشغال العمومية	06	8024000	06	14328000	10	1729700	22	24081700
الخدمات	09	8684000	02	1562000	30	45222400	41	55468400
الصناعات	07	11453000	05	8890000	07	13565200	19	33908200
المجموع	22	28161000	13	24780000	47	60517300	82	113458300

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد بناءا على المعطيات المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

يعتبر قطاع الخدمات من أهم القطاعات الرئيسية التي قام بنك التنمية المحلية بتمويلها في إطار **LA CNAC** خلال السنوات الأخيرة حيث أنها تحتل المرتبة الأولى مقارنة مع قطاع الصناعات وقطاع البناء والأشغال العمومية، حيث قام بتمويل قطاع الخدمات في سنة 2014 بـ 09 مشاريع لتنخفض سنة 2015 إلى 02 مشاريع أما في سنة 2016 فارتفعت بشكل ملحوظ إلى 30 مشروع ، أما قطاع الصناعات فمول سنة

2014 بـ 07 مشاريع وفي 2015 مول بـ 05 مشروع لترتفع في سنة 2015 إلى 07 مشاريع، أما قطاع البناء والأشغال العمومية مول في سنتي(2014 و 2015) ب 06 مشاريع وفي سنة 2016 ارتفع إلى 10 مشاريع.

المطلب الثاني: توزيع القروض المقدمة في إطار LA CNAC

يمنح بنك التنمية المحلية نوعين من القروض قروض استغلال وقروض استثمار والتي وزعت في الفترة مابين 2014 إلى 2016 وفق الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (16) : يبين توزيع القروض المقدمة في إطار LA CNAC

الوحدة: بالدينار

	2014		2015		2016	
	عدد القروض الموزعة	**المبلغ**	**عدد القروض الموزعة**	**المبلغ**	**عدد القروض الموزعة**	**المبلغ**
قروض الاستغلال	03	35000	06	48900000	08	12300000
قروض الاستثمار	162	278736000	85	152032000	161	41464673614

المصدر: من إعداد الطالبتين، بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن بنك التنمية المحلية يمول نوعين من القروض في إطار لكناك، قروض استثمار وقروض استغلال حيث نلاحظ أنه بالنسبة لقروض الاستثمار بلغ عددها 162 قرض وهذا خلال سنة 2014 بقيمة قدرت بـ 278736000 دج أما في 2015 فانخفضت إلى 85 قرض بقيمة 152032000 دج، وفي سنة 2016 ارتفعت إلى 161 قرض بقيمة 41464673614 دج، أما قروض

[1] مقابلة مع السيد: بوكرمة رضا، بتاريخ 2020/10/15 على الساعة 14:00.

الاستغلال فبلغ عددها 03 قروض سنة 2014 بقيمة 35000 دج وفي سنة 2015 ارتفعت إلى 06 قروض بقيمة قدرت بـ 48900000 دج، أما في سنة 2015 ارتفعت إلى 08 قروض بقيمة 12300000 دج وللمقارنة بينهما نجد أن عدد المؤسسات التي تحصلت على قروض الاستثمار من بنك التنمية المحلية في إطار لكناك هي أكثر من المؤسسات التي أخذت قروض الاستغلال، وهذا راجع إلى أن قروض الاستثمار هي الأكثر تشجيعا من طرف البنك للقضاء على البطالة.

المطلب الثالث: دراسة ملف قرض استثماري في بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير-

أولا: تقديم المشروع الاستثماري

يتعلق المشروع بتمويل مشروع الترصيص الصحي بغرض زيادة الإنتاج قدرت تكلفة المشروع ب 1401300 دج، منها 9809100 دج يأخذ في شكل قرض بنكي (70%) لمدة 8 سنوات، و4063770 دج يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (29%)، و140130 دج يتكفل بها صاحب المشروع (1%)، يتكون المشروع من وسائل الترصيص وسيارة صغيرة الحجم خاصة بالنقل (أنظر الملحق رقم

الجدول رقم (17): نسب ومبلغ التمويل الخاصة بالمشروع

البيان	النسبة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%01	14013
قرض البنك	**%**70	980910
مساهمة LA CNAC	**%**29	406377
المجموع	%100	1401300

المصدر: من إعداد الطالبتين، بالاعتماد على الملحق رقم (01).

ثانيا: الضمانات المطلوبة من طرف البنك

- رهن المعدات.
- التأمين على الأخطار لصالح بنك التنمية المحلية مع تحديده كل سنة.

ثالثا: تقديم صاحب المشروع

- الاسم واللقب: ص، ي.
- تاريخ ومكان الميلاد: 1985/05/20.
- مجال النشاط: الترصيص الصحي.
- الطبيعة القانونية: شخص طبيعي.
- العنوان الشخصي: الطاهير.

رابعا: كيفية تسديد القرض

يتعهد المقترض السيد ص.ي بتسديد المبلغ الأصلي للدين، العمولات، المصاريف، والملحقات كل ستة أشهر وفقا لجدول الاستهلاك الذي هو جزء ملحق لهذه الاتفاقية (انظر الملحق 03)، وتتم هذه التسديدات عبر خصم الحساب الجاري للمقترض مفتوح على دفاتر الوكالة الموطنة . (انظر الملحق رقم 02 ص 4).

رابعا: الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد

في حالة عدم تسديد لقسط أو عدة أقساط، يفقد المقرض الحق في الاستفادة من التخفيض.

في حالة عدم التسديد في حدود ثلاثة أقساط متتالية، يتم تنفيذ الضمانات المتحصل عليها طبقا للإجراءات المعمول بها بالبنك (أنظر الملحق رقم 02) .

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في بنك التنمية المحلية –وكالة الطاهير- وذلك بالاعتماد على المعلومات و الإحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليليها و مناقشة نتائجها، يظهر أن القطاع المصرفي الجزائري بدأ في التوجه نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار la cnac، حيث تبقى مساهمة البنوك في توفير التمويل لها محدودة، سواء على مستوى حجم القروض الممنوحة مقارنة بالموارد المالية للبنوك، أو على مستوى التكاليف والضمانات المطلوبة، أو على مستوى العملية الإجرائية التي تتسم ببطء الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات القروض.

ورغم مساهمة البنوك في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (LA CNAC) ، مازالت تحتاج هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المزيد من الاهتمام للوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها والنهوض باقتصاد وطني قوي.

خاتمة

الخاتمة

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وقتنا الراهن أحد أسس النمو في الاقتصاديات الحديثة من حيث الإنتاج و التشغيل و الابتكار و بالرغم من ذلك فهي معرضة لمجموعة من المشاكل و العقبات التي تحد من قدرتها على النمو و الارتقاء بمستوى أدناها و القيام بدورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

فموضوع دراستنا هذه يندرج ضمن الدراسات المالية التي تعش بقضايا تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ يحظى هذا الموضوع باهتمام معظم دول العالم و منها الجزائر التي عملت على الاهتمام بتلك المؤسسات على عدة أصعدة. و لكن بالرغم من ذلك إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تعاني العديد من المشكلات و العراقيل أهمها مشكل التمويل البنكي و هذا بالرغم من تنوع مصادره.

و من خلال دراستنا هذه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج النظرية و التطبيقية و تقديم مجوعة من الاقتراحات يمكن إيجازها فيما يلي:

1- نتائج الدراسة

1- 1 النتائج النظرية

- رغم الاختلاف الحاصل حول الخصائص المشتركة التي يمكن أن تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه توجد خصائص أساسية تشترك فيها أغلب المؤسسات وتتمثل أساسا في الملكية والتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية.

- يربط التمويل المصرفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية عندما تكون بحاجة إلى موارد إضافية لزيادة مواردها الخاصة، حيث تقوم هذه البنوك بتوفير قروض الاستثمار والاستغلال.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساس الاقتصاد المعاصر نظرا لمساهمتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي، و هذا راجع إلى الخصائص التي تتميز بها و قدرتها على التطوير.

- غياب بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن البنوك في الواقع لا تولي اهتماما كافيا بتمويل هذه المؤسسات نظرا لتركيزها على الأنشطة المعتادة عليها.

- يعتبر مشكل التمويل أهم المشاكل التي توجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2-1 النتائج التطبيقية

- أغلب القروض الممنوحة هي قروض متوسطة و طويلة الأجل وهذا راجع إلى أن قروض الاستثمار هي الأكثر تشجيعا من طرف البنك.

- رغم الجهود المبذولة من طرف الأجهزة و البرامج الحكومية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقى إلى المستوى المنتظر منها بالنظر إلى النتائج المحققة، مما يؤكد على الدور الهامشي الذي تلعبه هذه البرامج في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة والبرامج الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات المالية من جهة أخرى وهدا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار CANC التي يقدمها بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير - على مستوى الولاية خلال الفترة 2014-2016، و هذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

- بنك التنمية المحلية يولي تركيزا أكثر و يعطي الأولوية في منح القروض للأنشطة الخدماتية في عمليات التمويل، كما نلاحظ أنه ما استبعدنا القروض التي يمنحها بنك التنمية المحلية في إطار CANC فإننا نجد أن البنك متحفظ فيما يخص تقديم قروض الاستثمار متوسطة و طويلة الأجل و هذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

- التعرف على مختلف القروض و الضمانات التي يمنحها بنك التنمية المحلية – وكالة الطاهير -.

2- الاقتراحات

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم عدة اقتراحات و هي:

- يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإتباع أساليب جديدة، تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات كأسلوب رأس المال المخاطر والتمويل الإسلامي.

- تدعيم ومراقبة صناديق ضمان القرض وعدم إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم الضمانات في بداية نشأتها، وتشجيع البنوك المتاحة للقروض لإعفاءات ضريبية محددة.

- تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات والتخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الاقتصادية الشاملة.

- ضرورة مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثناء ممارسة نشاطها.

- تفعيل دور حاضنات الأعمال ودعمها وتدريب العاملين عليها من أجل خلق مؤسسات رائدة وقادرة على المنافسة مستقبلا.

- تقييم المشاريع للقيام بها لتفادي الوقوع في الخسائر.

- تقديم امتيازات تحفيزية لصالح المؤسسات قصد تشجيع نشاطها و تقدمها.

4- آفاق الدراسة

من خلال هذا الإطار وبناءا على الدراسة التي قمنا بها، يمكن اقتراح بعض الجوانب كي تكون موضوع أبحاث علمية مستقبلا:

- واقع وآفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي.

- دور البنوك في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التأهيل.

- التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

- حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- دور صندوق ضمان القروض في الحد من مشكلة التمويل.

الملخص:

تطرقت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في العديد من دول العالم، لما لها من خصائص تميزها عن غيرها، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية غير أنها تواجه العديد من الصعوبات و المشاكل من بينها مشكلة التمويل التي تعتبر عائقا أمام تنميتها، والجزائر م بين الدول التي اعتمدت على هذه المؤسسات كبديل استراتجي لتنويع اقتصادها نظرا إلى الأهمية التي تلعبها في توفير مناصب الشغل والزيادة في الناتج الداخلي الخام من خلال إنشاء هياكل حكومية وبرامج لتدعيم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها - رغم الجهود المبذولة من طرف الأجهزة و البرامج الحكومية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقى إلى المستوى المنتظر منها بالنظر إلى النتائج المحققة، مما يؤكد على الدور الهامشي الذي تلعبه هذه البرامج في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و البرامج الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات المالية من جهة أخرى .

Sommaire:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle joué par les petites et moyennes entreprises en tant que principal moteur de la croissance économique dans de nombreux pays du monde, en raison de leurs caractéristiques qui les distinguent des autres, en plus du rôle qu'elles jouent dans la réalisation du développement économique, mais elles sont confrontées à de nombreuses difficultés et problèmes, dont un problème. Un financement qui fait obstacle à son développement, L'Algérie fait partie des pays qui se sont appuyés sur ces institutions comme alternative stratégique pour diversifier leur économie en raison de l'importance qu'elles jouent dans la création d'emplois et de l'augmentation du produit intérieur brut grâce à la mise en place de structures et de programmes gouvernementaux pour soutenir ces petites et moyennes entreprises. Les efforts déployés par les agences gouvernementales et les programmes destinés aux petites et moyennes entreprises, Cependant, l'aide financière de l'État n'a pas été à la hauteur du niveau attendu au vu des résultats obtenus, ce qui confirme le rôle marginal que jouent ces programmes dans le soutien financier aux petites et moyennes entreprises d'une part, et les programmes gouvernementaux en charge de l'aide financière d'autre part.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

2- أحمد بسيوني شحاتة ومحمد السيد المالية لشركات الأموال، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

3- أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- إلهام فخري طملية، التسويق في المشاريع الصغيرة "مدخل استراتيجي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5- إسماعيل عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

6- دريد كامل الشيب، إدارة مالية "الشركات المتقدمة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8- طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

9- محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة الخامسة، مكتبة العبي كان للنشر والتوزيع، السعودية، 2006.

10- محمد أحمد إبراهيم، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

11- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.

12- محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص والأموال والشركات القابضة والتابعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

13- محمد السيد سرايا، المحاسبة المالية في شركات الأشخاص و شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

14- معراج هواري وحاج سعيد عمر،التمويل ألتأجيري" المفاهيم والأسس"، الطبعة الأولى، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15- مصطفى يوسف كافي، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

16- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

17- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أليه لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

18- عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

19- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التمويل والإدارة المالية، جامعة السودان المفتوحة للنشر والتوزيع، السودان، 2005.
21- عدنان تايه ألنعيمي وآخرون، الإدارة المالية "النظرية والتطبيق"، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2011.
22- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
23- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
24- رابح خوني ورقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
25- رابح خوني و رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008.
26- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
27- غادة عباس، أسس الإدارة المالية، الجامعة الافتراضية السورية للنشر، سوريا، 2018.

ثانيا: المجلات

1- - ياسر عبد الرحمان وعماد الدين براش، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018.

2- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر.

3- ملكة زغبيب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد الخامس، 2005/2004.
4- مسعود أمير معيزة، واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جوان 2017.
5- الطيب دوادي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الواقع والمعوقات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الأول، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.

ثالثا:المذكرات

1- حنيفي أمينة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مست غانم، الجزائر، 2018 / 2019.
2- أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي، رسالة ماجيستر، علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2014/2013.

3- جمال الدين كعواش، أثر الممارسات الإدارية للمالك المسير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016 / 2017.

4- دباح هشام، المفاضلة بين التمويل المباشر وغير المباشر في تمويل المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجيستر، علوم اقتصادية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2011 /2012.
5- حكيم بحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر، علوم اقتصادية والتسيير،جامعة البليدة، الجزائر، 2007-2008.
6- طاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة الإدخارات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.
7- ياسين بوضامور، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2011/2010.
8- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2008/2007.
9- ليلى لولا شي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004 /2005.
10- مالحة لوكادير، دور البنوك التجارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
11- محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، رسالة ماجيستر، في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006-2007.
12- نعيمة واضح، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 13.
13- عمران عبد الحكيم، إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006 -2007.
14- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.
15- عبد الرزاق سلام، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر2011-2012.
16- سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016 /2017.
17- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
18- سامية عبد العزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة حمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
19- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة،رسالة ماجستير، علوم اقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، الجزائر،2006/2005.
20- فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2018/2017.

21- فاطمة الزهراء عبادي، مقومات التحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة' رسالة ماجيستر، علوم اقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006-2007.
22- شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر، قسم العلوم المالية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
23- شواشي فاطمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

رابعا: الملتقيات

1- أحلام بوعبدلي و خليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الأغواط، الجزائر.
2- أيت أحسن نورة، إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة البليدة، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019.
3- دفريا ليدية فطمة، الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019.
4 - حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الجزائر، أفريل، 2002.
5- حازم حجلة سعيدة و وبوسواك أمال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017 .
6- حوحو فطوم وعيساوي سهام و ومان رفيعة، هياكل الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، يومي 06-07 2017.
7- مداس حبيبة وكحلول فتحية، إستراتجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج الراعية لها في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017.
8- مليكة زغبيب وحياة نجار، النظام الصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري، قالمة، الجزائر، يومي 5-6 نوفمبر 2001.
9- عبو معاشو أنيسة، الأساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019.

10- عز الدين عبد الرءوف ويحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

11- فتحي وردية، فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل، مداخلة، ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019.

12- قاسم كريم و مريزق عدمان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

13- شريفي ويزة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة محمد معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019.

14- خالد فاشي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الصعوبات والعراقيل، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 06 /07 ديسمبر 2017.

15- خليل عبد الرحمان، دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2109.

خامسا: مواقع الأنترنت

1- https://en.m.wikipedia.or

2- http://www.ta3lime.com

3- **hhtp://www.bank-of-algeria.dz**

سادسا: المراجع الأجنبية

1-Boulifa Mahwar yamina ،Le Forum national sur les ، Le Financement des PME en Algérie état des lieux et perspectives ، université tizi ouzo، Algérie، jour de 28 novembre 2019 p 97.

سادسا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

1- الجريدة الرسمية (2017)، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، العدد 02.

الملاحق

- الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

WILAYA DE : JIJEL
AGENCE DE : 1801/ JIJEL
REFERENCE : 273 OE/CNAC/J/2014

2014

ORDRE D'ENLEVEMENT DE 90%

Le Présent ordre d'enlèvement est utilisé exclusivement dans le cadre du financement du Matériel et Equipements de Production servant à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans.

Nous soussignés, Monsieur / **BOULARAK Hocine** agissant en qualité de Directeur d'agence de wilaya CNAC JIJEL, autorisons le Promoteur désigné ci-après :

Nom & Prénom :
Date et lieu de naissance : **01/01/1978 TAHER**
Carte d'Identité Nationale :.......................................
Ou Permis de Conduire :.......................................
N° Dossier : **1801010003690.**
Intitulé de l'Activité : ARTISAN PLOMBIER (PLOMBERIE SANITAIRE)

Montant du Projet : **1 401 300,00 DA** Dont :

Apport Personnel : **14 923,00**

Crédit Moyen Terme : **980 000,00**

Prêt Non Rémunéré : **406 377,00**

A l'effet, de retirer auprès de la BANQUE DOMICILIATAIRE : **BDL 327 TAHER**

Le chèque de banque libellé au nom du fournisseur, pour un montant représentant **90%** **sur présentation de l'attestation de disponibilité du matériel ou équipements neufs.**
Le chèque relatif à l'assurance tous risques et/ou multirisques, sera libéré à 100% après acquisition de tous les équipements.

N°	Fournisseur
1	SEDDIKI HAMZA02A2326817-01/18, 198134010410838,
2	BURGAN INTERNATIONAL04B0966397, 0000416520977143, 000041652097714
3	GAM

Lui permettant la réalisation des travaux d'aménagements et agencements ainsi que l'acquisition des équipements prévus dans la liste programme destinée à la réalisation de l'investissement et conformément à la structure d'investissement arrêtée et retenue par le CSVF en date du **05/02/2014.**

Le présent ordre d'enlèvement est établi pour servir et valoir ce que de droit.

Le Directeur de l'Agence de Wilaya De Jijel

NB : la CNAC se réserve le droit de demander la restitution du PNR viré et non consommé durant une (01) année ou après expiration de la date de validité de l'accord de financement bancaire.

- الملحق رقم (02)

اتفاقية القروض الموجهة لاصحاب المشاريع البطالين المتراوحة اعمارهم بين 30 و50 سنة

جهاز الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC

رقم:2014/0058

تم فيما بين الموقعين ادناه ،

بنك التنمية المحلية ، شركة ذات مساهمة براسمال قدره **15 800 000 000 دج** تلي تسمية "البـنك" الكائن مقره الرئيسي ب **05** شارع قاسي عمار سطاوالي المقيد في السجل التـجاري تحـت رقم 00 ب 14054 الممثل من طرف السيد **أوقاسـي بلعـيد** مدير وكالة **الطاهير" 327"** الكائن مقرها بساحة الجمهورية – الطاهير – ولاية جيجل.

من جهة ،

المؤسسة الصغرى : [illegible] المـولود في : [illegible] ب: الطاهـير تلي تسميته "**المقرض**" الكائن مقره ب: **شارع بوخلالة لمطيش الطـاهـير ولايـة جـيجل** المسجلة في غرفة الصناعة التقليدية والحرف جيجل تحت رقم: **18.05.13927** بتاريخ:**2014/02/13**

الممثل من طرف السيد: [illegible]

القاطن بـ: **شارع بوخلالة لمطيش الطـاهـير ولايـة جـيجل**

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: **685156** المسلمة بتاريخ:**2004/03/30** من طرف دائرة:الطاهير

من جهة اخرى،

- نظرا لرخصة القرض رقم:**327/181/2014** المؤرخة في:**2014/06/03** الصادرة من طرف وكالة **الطاهير327.**
- نظرا لشهادة التمويل الأهلية رقم: **181622/002/2014** الصادرة في:**2014/02/05** من طرف **وكالة الصندوق الوطني للتامـين على البـطالة CNAC لولايـة جيـجل.**

تم الاتفاق و اقرار ما يلي :

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

يوافق البنك بموجب هذه الاتفاقية ووفقا للشروط المنصوص عليها ، على وضع قرض طويل المدى لفائدة المقترض الذي يرضى به ، في اطار جهاز **CNAC** الموجه لتمويل: **مؤسسة مصغرة حرفي ترصيص كل أشغال التركيب والتصليح المدفئات المركزية ذات الاستعمال المنزلي بتكلفة إجمالية تقدرب 1 401 300,00 دج**

- التجهيزات التالية:

الرقم	التعيين	الكمية
01	Machine à SERTIR ELECTRIQUE REMS	01
02	Pince à sertir pour TH D 16 REMS	01
03	Pince à sertir pour TH 20 REMS	01
04	Pince à sertir pour TH D 26 REMS	01
05	Filiere a tete	01
06	Groupe elctrogene	01

ضريبة الدمغة

4.6 استعمال القرض.

يستعمل القرض دفعة واحدة أو عدة دفعات.
- في حالة استعمال القرض عن طريق عدة دفعات، تحسب الفوائد المتقاطعة خلال مدة استعمال القرض.
- يعد البنك جدول الاستهلاك متضمن مبلغ القرض و الفوائد المترتبة عنه التي هي على عاتق الخزينة العامة.
يمضى هذا الجدول من طرف البنك و المقترض.
- يمضي المقترض سند الأمر الإجمالي و سلسلة سندات الأمر المتعلقة بالقرض.

المادة 7 : كيفيات التسديد

يتعهد المقترض السيد: [redacted] بتسديد المبلغ الاصلي للدين ، العمولات ، المصاريف ،و الملحقات كل ستة أشهر وفقا لجدول الاستهلاك الذي هو جزء ملحق لهذه الاتفاقية .
ويتم هذه التسديدات عبر خصم الحساب الجاري للمقترض رقم [redacted] مفتوح على دفاتر الوكالة الموطنة .

المادة 8 : تخصص التسديدات

تخصص كل التسديدات المدفوعة من طرف المقترض حسب الاولوية التالية :
أ- التسديد أصل الدين المستحق .
ب- التسديد المسبق للقرض .

المادة 9 عدم تسديد القسط.

في حالة عدم تسديد لقسط أو عدة أقساط، ، يفقد المقترض الحق في الاستفادة من التخفيض.
في حالة عدم التسديد في حدود ثلاثة (03) أقساط متتالية ، يتم تنفيذ الضمانات المتحصل عليها طبقا للإجراءات المعمول بها بالبنك.

المادة 10 : التسديد المسبق

يحق للمقترض ان يقوم بالتسديد المسبق للقرض كليا أو جزئيا.

المادة 11 : التزامات اخرى للمقترض

يلتزم المقترض كذلك ب :

- تسهيل أي زيارة التي سيقوم بها أعوان البنك على مستوى المحلات و المنشآت، محل التمويل المصرفي.
- اعلام البنك باي تغيير في الطبيعة القانونية للمقترض و / أو أي وقائع مهمة من شانها تمس بممتلكاته أو زيادة حجم التزامات البنك .
- منح البنك مجموع رقم الاعمال المنجزة من المشروع الممول ، منذ شروعه في النشاط .

المادة 12 : بنود الالغاء .

يمكن لاي طرف ان يعدل عن هذه الاتفاقية في الحالات التالية .

1-12 العدول من طرف البنك .

- اذا استخدم القرض لغايات غير تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية .
- في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق للمبلغ الرئيسي للقرض ، العمولات و في حدود ثلاثة (03) أقساط غير مدفوعة.
- عند عدم تحصيل الضمانات المشترطة في الاجال المحددة وفي حالة عدم احترام لشرط من شروط الاتفاقية .
- عدم وجود العتاد و المعدات المتحركة الممول من طرف البنك في اماكن نشاط المشروع عند معاينة البنك لموقع هذا المشروع .
- عند ظهور اي طارئ، يعتبره البنك يؤثر سلبا في استرجاع مبلغ القرض أو الإخلال بتوازن القدرة المالية للمقترض (**توقف النشاط ، الافلاس ، التسوية القضائية ....الخ).**
- رفض إمضاء جْدول الاستهلاك ، سند الأمر الإجمالي و سلسلة سندات الأمر المتعلقة به و ذالك بعد الاستهلاك الكلي للقرض.

2-12 العدول من طرف المقترض : في حالة ما يقرر المقترض تسوية دينه بصفة مسبقة .

المادة 13 : البند الجزائي

في حالة ما اذا اضطر البنك إلى مباشرة إجراءات أيا كانت ، بغية استرجاع دينه، بمبلغه الرئسي ، فوائد التأخير، العمولات ، المصروفات و الملحقات ، يطبق بقوة القانون عقوبة ب **0,5 %** من المبلغ الاجمالي للدين الذي لا يزال واجب الاداء .
الفوائد التأخير و العقوبات هم على عاتق الزبون و ليست على الخزينة العمومية

المادة 14 : اكتتاب و تجديد التأمينات

- يتعهد المقترض بصفة لا رجعية باكتتاب وثيقة التامين (الأخطار) و/ أو متعددة الأخطار للأملاك الموضوعة كضمان لفائدة البنك و هذا طيلة مدة القرض.
- يجب ان تسلم وثيقة (**وثائق**) التامين المكتتبة بصفة اجبارية الى البنك بنسختها الاصلية ، بعد حلولها او تفويضها استثنائيا لصالح البنك .
- كما يجب تسليم النسخ الاصلية لملحقات الحلول او تفويض التامين في صيغتها الأصلية .
- يتعهد المقترض بصفة قطعية ، على تجديد وثيقة / او وثائق التامين المحالة لصالح البنك ، عند حلول الاجال.

المادة 15 : الوثائق التعاقدية

- الاتفاقية الحالية.
- كل ملحق لهذه الاتفاقية يوقع بين الطرفين
- جدول الاستهلاك الملحق

01406747 Soo
2014/1/389

المادة 16: تسوية النزاعات

ترفع كافة النزاعات الناتجة عن تنفيد هذه الاتفاقية او تفسيرها في حالة انعدام تسوية ودية ، امام القسم التجاري لمحكمة الطاهير.

المادة 17 : اختيار الموطن

يختار الطرفين لتنفيذ هذه الاتفاقية و ما يتبع الموطن التالي :

- البنك ، لدى وكالة الطاهيــــــر 327
- الكائنة ب: ساحة الجمهورية – الطاهير – ولاية جيجل.
- المقترض: [illegible]
- المقر او العنوان: شارع بوخلالة لمطيش الطـاهـير ولايــــة جــيجل

1

المادة 18: الاجراءات الشكلية

لا يمكن تحقيق القرض موضوع هذه الاتفاقية الا بعد اداء كافة اجراءات التسجيل.

يجب ان تكون هذه الاتفاقية المعدة باربع نسخ مدمغة وفقا للقانون الساري المفعول موضوع التسجيل .

حرر في(04) أربع نسخ أصلية في.............................. بـ: الطاهير.

المقترض (1)

(الختم و التوقيع)

البنك

(الختم و التوقيع)

Mr : OUKACI Belaid
Directeur d'Agence P.I

الطاهير جيجل
ب.ح: 180513927

قرأ وصودق عليه صالح المبلغ 980.000 دج تسعمائة وثمانون ألف دينار جزائري بالإضافة الفوائد العمولات المصروفات ملحقات للتذكير

ضريبة الدمغة
30 دج

(1) يجب على المقترض ان يكتب بيده العبارة التالية
قرأ و صودق عليه ، صالح المبلغ ....(بالحروف و الأرقام).............. بالإضافة إلى الفوائد ، العمولات ، المصروفات و الملحقات للتذكير

(الملحق رقم (03

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

Dispositif	TRESOR		
Nom ou raison sociale		Numéro autorisation	327018114
Code crédit	524	Date d'autorisation	03/06/2014
Numéro du compte (RIB)	C[illegible]	Mode de remboursement	SEMESTRIEL
Secteur d'activité	TOUS LES SECTEURS CONFONDUS	Date 1er utilisation	15/09/2014
Adresse (Rue)	RUE BOUKHLALA LAMTIECHE TAHER	Type échéancier	CONSTANT
Zone d'activité	TAHER-JIJEL	Portefeuille	20321141500

TABLEAU D'AMORTISSEMENT

Montant crédit	980000,00		
Durée (années)	8	Taux à la charge du client	0,00 %
Durée (semestre)	16	Taux à la charge du TRESOR	6,75 %
		TVA	0,00 %
Grace (semestre)	2	Différé (semestre)	4

(Les intérêts de la période de grace sont répartis sur la durée restante du crédit)

Numéro effet	Date de l'effet	Capital Restant	Principal	Intérêt H T – Int/normaux à la charge de : Client	TRESOR	Int/Période de grâce à la charge de : Client	TRESOR	Taxe – TVA sur intérêt période de grâce	TVA sur intérêt normaux	Semestrialité TTC à la charge de : Client	TRESOR	Semestrialité Global
001	28/03/2016	980 000,00	0,00	0,00	33 075,00	0,00	6 324,99	0,00	0,00	0,00	39 399,99	39 399,99
002	28/09/2016	980 000,00	0,00	0,00	33 075,00	0,00	6 324,99	0,00	0,00	0,00	39 399,99	39 399,99
003	28/03/2017	980 000,00	0,00	0,00	33 075,00	0,00	6 324,99	0,00	0,00	0,00	39 399,99	39 399,99
004	28/09/2017	980 000,00	0,00	0,00	33 075,00	0,00	6 324,99	0,00	0,00	0,00	39 399,99	39 399,99
005	28/03/2018	980 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
006	28/09/2018	882 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
007	28/03/2019	784 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
008	28/09/2019	686 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
009	28/03/2020	588 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
010	28/09/2020	490 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
011	28/03/2021	392 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
012	28/09/2021	294 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
013	28/03/2022	196 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
014	28/09/2022	98 000,00	98 000,00	0,00	19 095,31	0,00	6 324,99	0,00	0,00	98 000,00	25 420,30	123 420,30
			980 000,00	0,00	323 253,10	0,00	88 549,86	0,00	0,00	980 000,00	411 802,96	1391 802,96

Je, soussigné (e) Melle/Mme/Mr CNAC [redacted] S.y titulaire du compte N° 40021141500 tenu par l'agence 327 Taher -El Baraka- autorise la BDL à débiter semestriellement mon compte.

j'autorise, par ailleur, la BDL à appliquer la déchéance du terme en cas de non respect d'une des clauses de la convention de crédit qui me lie à la banque. La non application de cette stipulation pour une échéance donnée ne porte nullement renonciation à la clause de déchéance du terme.

LE CLIENT

LE DIRECTEUR D'AGENCE